

ملخص البحث

إذا كانت الديمقراطية تهدف إلى تنفيذ إرادة الأغلبية، فإن الديمقراطية التوافقية تهدف إلى تحقيق إرادة الأغلبية كذلك، ولكن الأغلبية هنا أغلبية موصوفة لانسبية. ويعود السبب في ذلك إلى أن نتائج التمثيل السياسي ستعتمد في المجتمعات التعددية في الغالب على الانتماء القومي والديني والمذهبي، وهذا ما يفرز وجود أغلبية وأقلية ثابتة لا يمكن معها وجود تداول للسلطة إلا بين جماعة أو مكون معين، وهذا قد يدفع بالأقلية أو الأقليات إلى سلوك سبل أخرى قد تصل إلى العنف لإرغام الأطراف الأخرى على منحها قدراً معقولاً في إدارة الدولة وتداول السلطة. وبدراسة التجارب التوافقية للدول الأوروبية التعددية الأربعة (سويسرا وهولندا والنمسا وبلجيكا) خرج لبيهارت بنظرية حملت خلاصة العناصر المشتركة في تلك التجارب. ووجد أنها تنطبق كذلك على تجارب أخرى كالتجربة الكندية أو اللبنانية أو غيرها.

وجد (ارنت لبيهارت) ضرورة أن تكون الحكومة ائتلافية في الدول التعددية بعد أن وجد أن الحكومات الائتلافية كانت هي الحل المتبع حتى في دول غير تعددية في حالات الأزمات. ورأى ضرورة منح الأقليات حق نقض أي قانون يتعارض مع مصالحها الحيوية بما عرفه بفيديو الأقليات أو الفيتو المتبادل. وأن يتبع نظام التمثيل النسبي في الانتخابات للحيلولة دون إقصاء الجماعات الصغيرة الحجم، فضلاً عن منحها قدراً من الاستقلال الذاتي أو القطاعي، بما يماثل الحل الفيدرالي المتبع في بعض الحالات القريبة من التعددية، مع ضمان أن يكون الاستقلال هنا جغرافياً وشخصياً. ويرى لبيهارت ضرورة النص على بعض الآليات في الدستور، مع إمكانية أن تكون عرفاً سياسياً إذا كان قابلاً للاحترام والتطبيق. وإلا فلأفائدة من النص عليها من دون الالتزام بها وتطبيقها والإيمان بها سلفاً. وبخلافه لا يمكن القاء اللوم عليها بدعوى مختلفة، والتي قد يصدق بعضها، إلا أنها الحل الممكن والقابل للتطبيق، والمانع من المطالبة بالانفصال.

المقدمة

مع انهيار العديد من الأنظمة الفردية التي كانت تحكم بعض الدول، ارتفعت أصوات بعض المكونات الاجتماعية ذات الخلفية الدينية أو المذهبية أو القومية المغايرة للفئة التي كانت تهيمن على السلطة سابقاً. وبرغم الاتفاق على تحول نظام الحكم الجديد إلى اعتناق المبادئ الديمقراطية، إلا إن ذلك لم يكن كافياً لإنهاء مخاوف المكونات التي يتكون منها مجتمعات بعض الدول، لاسيما إن كانت تلك المكونات

عبارة عن أقبليات . التجربة العملية قادت إلى تبلور صورة جديدة للديمقراطية أثبتت نجاحا كبيرا في بعض الحالات، وأسهمت في تحقيق حد أدنى من الاستقرار في بعض المجتمعات التعددية التي تعاني انقسامات حادة. وقد عمد الهولندي (ارنت ليههارت) الى بلورة تلك التجارب والمشاركات في ايجاد نظرية عرفت باسم (الديمقراطية التوافقية) بعد أن حدد عناصرها والعوامل المساعدة أو المعرقلّة لقيامها، لذا تم اتخاذ هذه النظرية موضوعا للبحث.

وتأتي أهمية البحث بعد اختلاف الدراسات والبحوث حول ما اذا كان المشرع الدستوري العراقي قد اخذ بالديمقراطية التوافقية ام لا. وفيما اذا كان موقفا في ذلك ام لا. ولندرة البحوث حول هذه النظرية او الصورة من الديمقراطية التي خلت منها الكتب المنهجية لكليات القانون العراقية، كما ان الياتها كانت بعيدة عن اذهان لجنة كتابة الدستور كما يتبين.

مشكلة البحث : اختلفت البحوث والدراسات المتعلقة بمسألة ادارة السلطة في ظل دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ فيما اذا كان الدستور قد تبني اليات ديمقراطية الاغلبية المعروفة، او الديمقراطية التوافقية، وفيما اذا كانت الازمات المرافقة لادارة السلطة في ظل هذا الدستور نتيجة لتبني تلك الاليات التوافقية ام لا.

نطاق البحث: يتطرق البحث الى بعض التجارب التوافقية في دول وصفت بالتعددية لاسيما الدول الاوربية الاربعة (سويسرا والنمسا وبلجيكا وهولندا)، وكذلك التجربة التوافقية اللبنانية، مع الاشارة للتجربة العراقية في ظل دستور ٢٠٠٥.

تقسيم البحث: يقسم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة، يخصص المبحث الاول للتعريف بالديمقراطية التوافقية وخصائصها، وتقديرها، فيما يخصص المبحث الثاني للبحث في العوامل المساعدة او المعرقلّة لقيامها او نجاحها. وسيتم التطرق في الخاتمة الى اهم الاستنتاجات والتوصيات التي خلص اليها البحث.

المبحث الاول

التعريف بالديمقراطية التوافقية

للقوف على تعريف الديمقراطية التوافقية وخصائصها، وما قيل في تيرير الأخذ بها، والانتقادات الموجهة لها، نقسم المبحث إلى مطلبين؛ نبحث في الأول منها في تعريف الديمقراطية التوافقية وخصائصها، فيما يخص المطلب الثاني للبحث في تقديرها.

المطلب الأول

تعريف الديمقراطية التوافقية وخصائصها

نسعى في فرعين، إلى التعريف بالديمقراطية التوافقية، ثم إلى الوقوف على خصائصها. وكما يلي:

الفرع الأول

تعريف الديمقراطية التوافقية

أولاً- التعريف اللغوي: الديمقراطية التوافقية (Consociational Democracy)، مصطلح مكون من مفردتين، "الديمقراطية" وهي مصطلح من أصل يوناني، مركب من كلمتين يعينان معنا (حكم الشعب). أما "التوافقية"؛ فهي تعريب للمفردة الانجليزية (Consociational) (١). وقد وردت في معاجم اللغة العربية عدة مفردات تشير كلها للمعنى نفسه، مثل (اتساق، تجانس، تكامل، توافق، مطابقة). والتوافق من الإتفاق وهو جعل الامر جمعا بعد تفرقه، أو بمعنى التقرب والتطابق قدر الإمكان، أو الكفاية والتناسب. وتوافق القوم في الامر ضد تخالفوا، أي تساعدوا (٢) وبما أن الديمقراطية تعني حكم أغلبية الشعب، يمكن أن يكون التعريف اللغوي للديمقراطية التوافقية هو حكم أغلبية الشعب باستحصال تطابق آراء هذه الأغلبية وتجانسها.

ثانياً- التعريف الإصطلاحي: إذا كانت الديمقراطية قد عرفت بأنها (حكم الشعب من أجل الشعب)، فقد عرف التوافق اصطلاحاً بأنه (التكيف ووقائع الوضع السياسي، والالتقاء بالمعارضين في منتصف الطريق وتعزيز الخير العام بالتضحية ببعض المطالب والإثارات الشخصية ويرتبط -أيضاً- بقيم الحكمة والتسامح الليبرالية) (٣). وقد قدم المختصون تعاريف عدة للديمقراطية التوافقية، فقد عرفها بعض رواد فقه الديمقراطية في الغرب بأنها (نوع من النظام السياسي باعتباره جمعاً لوحدات مكونة لاتفقد هويتها عند الاندماج في شكل من اشكال الاتحاد) (٤). أما ليههارت فقال (يمكن تعريف الديمقراطية التوافقية استناداً الى اربع خصائص. العنصر الأول والأهم هم الحكم من خلال ائتلاف واسع من الزعماء السياسيين... الفيتو المتبادل او حكم الاغلبية المترضية... النسبية كمعيار اساسي للتمثيل

السياسي...درجة عالية من الاستقلال لكل قطاع...)(٥) أما عربياً فقد عرفت الديمقراطية التوافقية بأنها (توصيف حيادي لنمط معين من الأنظمة السياسية المنتشر عالمياً في نوع معين من المجتمعات)(٦). في حين يذهب رأي آخر إلى تعريفها على أنها (نمط من أنماط الديمقراطية، يتميز بعدم الاكتفاء بالأغلبية كمعيار وحيد للحكم، وأضاف معيار آخر هو التوافق الذي يتضمن إشراك الأقليات المنتخبة في الحكم)(٧). وفي العراق، عرفت الديمقراطية التوافقية بانها (إستراتيجية في إدارة النزاعات من خلال التعاون والإتفاق بين مختلف النخب، بدلاً من التنافس واتخاذ القرارات بالأكثرية)(٨). وأعتقد إن هذا التعريف هو الأكثر دقة وانسجاماً مع الديمقراطية التوافقية.

. ويتفق أصحاب التعاريف المتقدمة على اختصاص الديمقراطية التوافقية بالمجتمعات التعددية. وعن طريق دراساته التي تناولت الأوضاع السياسية للدول التعددية توصل "ليبهارت" إلى أن التجانس الاجتماعي والإجماع السياسي يُعدّان شرطين مسبقين للديمقراطية المستقرة، بينما تقود الإنقسامات الاجتماعية والإختلافات السياسية، إلى عدم الإستقرار وانهايار الديمقراطية. ولذلك لجأت الدول التعددية مدفوعة بحاجتها للاستقرار، إلى ابتكار نظام بديل عن الديمقراطية التمثيلية وهو (الديمقراطية التوافقية)(٩). وقد اعتمد بناء (ليبهارت) هذا على أسس سبقه إليها آخرون، مثل (غابريال الموند) الذي قسم الأنظمة السياسية الغربية، استناداً إلى الثقافة السياسية السائدة في مجتمعاتها، ودرجة انسجام تلك المجتمعات وانصهارها إلى نمطين؛ فعَدّ الموند دولا كألمانيا في الحقبة ١٩١٩ - ١٩٣٩ (جمهورية فايمر)، وفرنسا في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة ١٨٧٠ - ١٩٤٤، وإيطاليا ما بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥، دولا ذات مجتمعات متعددة، كونها تتسم بتفتت الثقافة السياسية. وأطلق على أنظمتها اسم (النظم الأوروبية القارية). كما عدّ الدول الإسكندنافية والولايات المتحدة وبريطانيا وإيرلندا، دولا ذات مجتمعات غير متعددة بسبب تجانس ثقافتها السياسية، وأطلق عليها اسم (الأنظمة الانكولوجية الأمريكية). وقد أفاد (ليبهارت) من هذه التصنيفات، ومن التجربة التوافقية الأوروبية، وتوصل إلى أن الدول الأكثر انقساماً هي دول غير مستقرة. وتتصاعد نسبة الإستقرار السياسي كلما قل انقسام المجتمعات، وخلص إلى أن العامل الأيديولوجي هو الأساس في الانقسام السياسي الاجتماعي في المجتمعات المتعددة(١٠).

الفرع الثاني

خصائص الديمقراطية التوافقية

جاءت نظرية التوافقية، بعد التجربة وليس قبلها، بمعنى إنها كانت كاشفة لا منشئة، بعد أن تبين إن هذه الصورة قائمة ومطبقة بالفعل في أماكن وحالات كثيرة منذ القدم. وبما إنها صورة من صور

الديمقراطية، فلا بد من إنها تحمل خصائص الديمقراطية نفسها، ولكن إلحاقها بـ (التوافقية)، يضيف عليها سمات أخرى تميزها عن غيرها من صور الديمقراطية. ووفقا لتعريف المتقدم، فإن للديمقراطية التوافقية أربع خصائص؛ وهي ائتلاف واسع من الزعماء السياسيين من كافة القطاعات الهامة في المجتمع التعددي، الفيتو المتبادل، النسبية كمعيار للتمثيل السياسي، درجة عالية من الاستقلال لكل قطاع في إدارة شؤونه الداخلية الخاصة. وكالاتي:

أولاً - الائتلاف الواسع : يؤدي تعدد الأحزاب إلى تشتت الأصوات وصعوبة حصول أي من الأحزاب على أغلبية تؤهلها لتشكيل حكومة بمفردها، مايقود بالنتيجة إلى تشكيل ائتلاف حزبي مع عدد من الأحزاب السياسية الأخرى لتحقيق أغلبية برلمانية تؤهلها لتشكيل حكومة، وهذه الحكومة المنبثقة عن هذا الائتلاف تعرف بالحكومة الائتلافية^(١١). والعادة أن يسعى القائمون على تشكيل الائتلاف إلى عدم توسيعه، وذلك لضمان أقل قدر من الإختلافات الداخلية فيه، ولضمان الحصول على أكبر قدر من غنائم السلطة. إلا أن هناك حالات استثنائية أخرى تلجأ فيها بعض الانظمة التي تقوم على الثنائية الحزبية إلى تشكيل الحكومة من ائتلاف يضم الحزبين، كالأزمات القومية والحروب الشاملة وغيرها، يطلق على هذه الحكومات بحكومات الوحدة الوطنية، ويمكن ان تعرف بانها (حكومة تمثل أطرافا وقوى وطنية، تتفق على الأهداف الوطنية، على مفهوم المصالح الوطنية في مرحلة ما، وتناقش وتتفق على الوسائل والأساليب التي تسمح لها بتحقيق تلك الأهداف أو تسمح لها بالدفاع عن تلك المصالح وحمايتها)^(١٢). فبرغم حصول أحد الأحزاب على أغلبية تؤهله لتشكيل الحكومة، إلا إن هذا الحزب يرى ضرورة إشراك الأحزاب المؤثرة الأخرى، تعبيراً عن الوحدة والتماسك بوجه ماتتعرض له الأمة من أزمات. فقد عمدت بريطانيا والسويد، مثلاً، إلى تشكيل حكومات ائتلافية موسعة في أثناء الحرب العالمية الثانية. وكانت فكرة الائتلاف هي الحل الذي طبق في الولايات المتحدة بعد أزمة ووترغيت واستقالة الرئيس نيكسون، فشكلت حكومة من الحزبين في المدة من استقالة الرئيس لحين تولي الرئيس المنتخب الجديد مقاليد السلطة، بحيث توزع المناصب الحكومية بين الحزبين بالتساوي، ويكون الرئيس للفترة الإنتقالية بعيداً عن أي انتماء حزبي. وقد أصبح مثل هذا الأسلوب، من الممارسات المقبولة في الديمقراطيات الغربية، إذ تقوم الأحزاب المعارضة في أوقات الأزمة بتناسي خلافاتها، والائتلاف لتشكيل حكومة وحدة وطنية. وإذا كانت مرحلة الأزمة حالة طارئة بالنسبة لمعظم الدول، إلا انها تعد من صفات المجتمع التعددي (١٣).

وتكون هنا أمام واحد من أهم أدلة إثبات ديمقراطية التوافقية، إذ يرى روسو مثلاً إنه كلما زادت أهمية الامر الذي يناقش وخطورته، كلما كان على القرار المتخذ أن يكون أقرب إلى الإجماع. مع إنه يرى أن (لاوجود لقانون يقتضي الموافقة بالإجماع سوى قانون واحد: ألا وهو الميثاق الاجتماعي)

التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية والمجتمعات التعددية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

، ويرى كذلك إنه كلما زادت العصبية داخل الدولة كلما زادت الحاجة للمشورة (١٤)، أما إذا غلبت إحداهما على باقي العصبية، فإن الرأي الغالب لا يكون معبرا عن الإرادة العامة، إنما هو رأي جزئي. إن الاتفاق الواسع بين المواطنين أكثر ديمقراطية من حكم الأكثرية، وأصدق تعبيراً عن الإرادة العامة. والإرادة العامة هي الهدف الذي تسعى الديمقراطية التوافقية إلى الوصول إليه في المجتمع التعددي. والإرادة العامة هذه هي الأغلبية بطبيعة الحال، لكنها ليست أغلبية (٥٠+١)، التي تناسب المجتمعات المتجانسة، أو القوانين العادية.

وفي سويسرا التي تتبع نظام الجمعية حيث تتركز السلطات بيدها، يضرب المجلس التنفيذي السويسري كنموذج للائتلاف الموسع، إذ تتألف هذه الهيئة السباعية من الأحزاب الأربعة بنسبة تتلائم مع قوتها الانتخابية، عضوين لكل من الراديكاليين والاشتراكيين والكاثوليك، وعضو واحد من حزب الفلاحين. ويمثل هؤلاء مختلف اللغات والأقاليم. إلا أن هذه الصيغة لم تنجز بين ليلة وضحاها، بل استمرت بالتطور حتى أخذت هذه الصيغة المقبولة عام ١٩٥٩، بعد تصحيح تمثيل الاشتراكيين بمنحهم المقعد الثاني في المجلس التنفيذي. وقد كان المجلس ممثلاً بالراديكاليين فقط حتى عام ١٨٩١ حيث انضم إليه أول كاثوليكي، ولحقه عضو كاثوليكي ثان عام ١٩١٩، ودخل ممثل الفلاحين عام ١٩٢٩، فيما كان دخول أول عضو اشتراكي عام ١٩٤٣. أما النمسا التي تتبع النظام الجمهوري الاتحادي البرلماني، فقد كانت حكوماتها عقب الحرب العالمية الثانية (١٩٤٥-١٩٦٦) تشكل من ائتلاف يتناصفه الكاثوليك والاشتراكيين، فيما تشكل الآن من الحزب الاشتراكي وحزب الشعب. أما في بلجيكا، فقد كانت هناك حكومات ائتلافية من الأحزاب الثلاث الكبرى، أو ائتلافات أخرى يقوم فيها الكاثوليك بالدور المحوري في أثناء الفترة (١٩١٨-١٩٦٣). وتكمل هذه الائتلافات بإئتلافات واسعة في هيئات أخرى، كالمجلس الاجتماعي والاقتصادي، وهو برلمان اقتصادي فعال شديد النفوذ. ومع ذلك فقد تبنت بلجيكا النظام الفدرالي على المستويين الجغرافي والشخصي بموجب دستورها لعام ١٩٩٣. أما في كندا التي تتبع النظام الاتحادي بثلاث مستويات، فإن الحزب الليبرالي الحاكم عبارة عن ائتلاف، يتناوب على رئاسته ورئاسة الحكومة ناطقون بالإنجليزية والفرنسية. وفي الإمارات العربية، فإن المجلس الأعلى للاتحاد، وهو أعلى سلطة في الدولة، يتألف من حكام الإمارات السبع (١٥).

ولشكل نظام الحكم، كونه ملكي أو جمهوري، تأثيره على تشكيل الائتلاف الواسع أيضاً، فقد يشكل الملك رمزا للوحدة وطنية، وتجنب البلد مشقة البحث عن مرشح محايد واسع القبول، كمشكلة العثور على رئيس لا ينتمي لأي من الحزبين في النظام الرئاسي. وهذا ما قامت به الملكية في هولندا، إذ يعدها المختصون عاملاً توحيدياً لحيايتها. والأمر نفسه ينطبق على الملك البلجيكي، فهو الفرد الوحيد الذي لا ينتمي لأي من القوميات الثلاث الرئيسة في البلاد. فيما ابتكرت كل من النمسا وسويسرا حلولاً أخرى

التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية والمجتمعات التعددية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

بديلة لافتقادها مثل هذا العامل التوحيدي، ففي حقبة حكم الائتلاف الواسع النمساوي ١٩٤٥ - ١٩٦٦، كانت الرئاسة بيد الاشتراكيين فيما منحت المستشارية للكاثوليك. فيما يتبادل أعضاء المجلس التنفيذي السويسري رئاسته بالتناوب. (١٦).

ثانياً - الفيتو المتبادل: الفيتو مفردة ليست عربية الاصل وان شاع استعمالها في المخاطبات العربية، ومعنى مفردة (Veto) في اللغة الانجليزية هو حق النقض او الاعتراض. وقد تم استخدام هذا الحق كألية توافقية مكملة لآلية الائتلاف الواسع، إذ ان الحماية التي يوفرها الائتلاف ليست مطلقة ولا خالية من العيوب. إذ لا بد للائتلاف من اتخاذ قرارات لا بد أن تمر بالأغلبية، وإذا كانت مشاركة الأقلية في الائتلاف تمكنها من تقديم أفكارها وطلباتها، إلا أنها لن تجد سبيلها للإقرار أمام رفض الأغلبية. الأمر الذي يعني بالنتيجة انتفاء الجدوى من المشاركة، وتقديم المسوغ للتمرد والإنفصال. من هنا جاءت فكرة استكمال البناء التوافقي بثلاث أدوات أخرى يأتي الفيتو المتبادل أو فيتو الأقليات، في مقدمتها، ليوفر الحماية والضمان الكافي للأقلية فيما يخص حقوقها وخصوصيتها في أقل تقدير. ففي ماليزيا منح الدستور للبرلمان حق تعديل حدود الولايات، ولكن يجب أن يقر المشروع في تلك الولاية ذلك بقانون، فضلاً عن موافقة مؤتمر الحكام (١٧).

ويمكن لهذا الفيتو أن يكون نصاً دستورياً، يمكن أن يكون تفاهماً عرفياً أو ميثاقياً. فهولندا مثلاً ما تزال تعتمد الفيتو العرفي، الذي تكرر مع الوقت حتى أصبح جزءاً من التراث السياسي. أما في النمسا فإن اتفاقاً رسمياً يتم بين زعمي الحزبين الكاثوليك والاشتراكي قبل تشكيل كل حكومة ائتلافية، ينص على أن يتم اتخاذ القرارات داخل لجنة الائتلاف (العرفية) بالاجماع. فيما تطور الأمر في بلجيكا إلى نصوص دستورية لحساسيتها، بعد أن أصبح التوجه العام يميل لعدم اعتبار أي قرار ممثلاً لرأي الشعب عندما يظهر توزيع الأصوات إنها غير موزعة بالتساوي بين قسيمي البلد. لذا فإن أي قانون يعد مؤثراً في المصالح الحيوية لأي مكون لا يمكن تشريعه إلا إذا وافقت عليه أكثرية ممثلي الجماعتين الناطقتين بالهولندية والفرنسية في البرلمان، أي إن إياي منها حق إسقاط مشروع القانون. وقد زادت بلجيكا من إمكانية استخدام المكونات لهذا الحق في دستورها النافذ بما عرف به (حق الفيتو الجماعي، أو آلية الإنذار) (١٨).

وقد عمد الدستور المقدوني بعد التعديل إلى منح الأقليات هذا الحق، وإذا كانت مقدونيا قد عمدت إلى تحديد المسائل الحيوية للأقلية، فإن إيرلندا الشمالية، مثلاً، تركت لممثلي الأقلية تحديد ما هو حيوي بالنسبة لها. أما في كندا، فلم تفلح محاولات استيعاب سكان الكويك بنظام شبه فدرالي، فاتجه النظام هناك لتبني الفدرالية، واتباع أسلوب الأغلبية المزدوجة في التصويت لضمان عدم تمرير ما لا يرضى عنه سكان الإقليم. وفي سويسرا تدرج الأمر من الفيتو العرفي إلى النص عليه دستورياً، فلاتكفي أغلبية

الشعب لتمرير قانون مثلا مالم تستحصل أغلبية المقاطعات كذلك. أما في لبنان، فقد منح الدستور اللبناني حق الرقابة الدستورية على القوانين لرؤساء الطوائف (المعترف بها قانونا في ما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني) (١٩)، وهذا يعني حقهم في رفض أي قانون يتعارض مع معتقدات كل طائفة في الأمور التي حددها النص. وماتقدم يبين ان نطاق تطبيق هذه الآلية يمتد ليشمل عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويعمد المشرعون لاعتماد بعض الآليات عند الاتفاق على تحويل الفيتو العرفي إلى نصوص تشريعية. ومن هذه الآليات (٢٠):

١ - تحديد نسبة أغلبية خاصة في مجلسي البرلمان أو الحكومة ليصعب تمرير القرارات دون موافقة سائر ممثلي المكونات فيه، أو أكثرهم على الأقل. فقد اعتمد اتفاق دايتون - المبرم بقصد إيقاف القتال في البوسنة والهرسك سنة ١٩٩٥ - هذه الآلية. فنص على إبطال أي قرار لا يحصل على تأييد أكثر من ثلث ممثلي الأطراف في المجالس الحكومية والتشريعية. وأتاح الاتفاق لأكثرية الممثلين استخدام الفيتو ضد أي قرار ترى أنه "مدمر لمصالحها الحيوية".

٢ - إجراء استفتاء عام لاسيما في القوانين شديدة الأهمية، كمشروع الدستور أو تعديله. مع منح الفيتو للأقاليم أو المكونات لوقفه. إذ لا يكتفى لإقرار مثل هذه القوانين بالآلية السابقة، فيكون الاستفتاء هو الفاصل فيها، بحيث يشترط استحصال أغلبية خاصة لتمريره، أو أغلبية مزدوجة، كما في سويسرا التي تشترط أغلبية الناخبين وأغلبية المقاطعات.

٣ - طرح المشروع مرتين على الهيئات التشريعية تتخللهما دورة انتخابية، لإتاحة الفرصة للمعارضين لانتخاب ممثليهم في تلك الهيئات وإقضاء الممثلين الحاليين لتأييدهم له. وهذا ما عملت به كذلك دول غير توافقية أصلا كالسويد وإيسلندا.

ثالثا - النسبية: تعرف النسبية هنا بأنها (النموذج الذي تؤثر فيه كل الجماعات في قرار ما بنسبة قوتها العددية) (٢١). وهي ركيزة مهمة في المجتمعات التعددية، مرتبطة بقوة بمبدأ الائتلاف الواسع. وتعني توزيع المناصب والتعيينات والموارد على مختلف القطاعات بصورة تتناسب مع حجمها، على النقيض من مبدأ "الفائز يأخذ كل شيء" في نظام الاغلبية، والذي يعمد في حالات الضرورة لتشكيل أصغر الائتلافات لضمان أكبر الحصص بين الشركاء، بينما تعمد النسبية لأن يكون الائتلاف أقل ربحية وإمكانية، وهذا يعني امتداد التوزيع النسبي لكافة السلطات. ففي سويسرا، كما مر بنا، تمثل كافة المكونات في المجلس السباعي بصورة نسبية تتلاءم مع حجمها. وفي النمسا تشكل الحكومات الائتلافية بصورة تتناسب بدقة مع حجم الأحزاب الانتخابي. وفي بلجيكا، وضع الدستور البلجيكي لسنة ١٩٩٣ آلية لتمثيل المكونات العرقية في مجلسي البرلمان، فيما نص على أن تشكل الحكومة من عدد متساو من الوزراء الناطقين باللغتين الفرنسية والهولندية باستثناء رئيس الوزراء، على الرغم من أن حجم الناطقين بالهولندية أكبر من الناطقين بالفرنسية. وهذا يعني انحرافا عن النسبية نفسها

التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية والمجتمعات التعددية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

لطمأة الأقلية وتقديم المحفزات لها لضمان بقائها ومنعها من اللجوء للعنف أو التفكير بالإنفصال. أما في إيرلندا، فقد قضت اتفاقية المصالحة سنة ١٩٩٨ - المعروفة باتفاق الجمعة العظيمة - بتشكيل جمعية محلية من (١٠٨) عضو ينتخبون بالاقتراع النسبي، تمارس السلطتين التشريعية والتنفيذية. وقد صممت آلية لاتخاذ القرارات منها اتخاذ القرار بأغلبية الكاثوليك والبروتستانت. وفي كندا، وبعد تهميش الناطقين بالفرنسية لاسيما في الوظائف العليا، تم إصدار قانون اللغات سنة ١٩٦٩ ليضمن تمثيلا عادلا لهم. ونص قانون المحكمة العليا على وجوب اختيار ثلاثة من قضاة المحكمة التسعة من الهيئات القضائية في الإقليم. وتضمن دستور المانيا لسنة ١٩٤٩ وجوب التمثيل المتكافئ للولايات في الوظائف الاتحادية (٢٢). وفي لبنان فرض تمثيل كل الطوائف في المجالس التمثيلية سنة ٢٠١٣، اعتماد قانون انتخابي يضمن ذلك (٢٣). ويتركز العمل بمبدأ النسبية في الأنظمة التعددية بأمرين:

الأول - التوزيع العادل للمناصب والموارد. ويمتد التوزيع العادل للمناصب فيشمل المجالس النيابية والمناصب الرئاسية والوزارية والإدارات الوطنية والمحلية. ويشمل ذلك الأمور الإدارية والأمنية، والداخلية والخارجية. كما يشمل توزيع الموارد والاستثمارات والمشاريع الإنتاجية. الثاني - إشراك المكونات في آليات صنع القرار بما يتناسب مع حجمها، أو منح الأقلية تمثيلا أكبر كحافز إضافي يعد من عوامل الجذب. أما في بعض الأمور المهمة أو المستعصية، فإنها تحال من المجالس النيابية والوزارية إلى الهيئات الائتلافية، الرسمية أو العرفية، كقادة الأحزاب الرئيسية، لتمرر بالتوافق بينهم، أو ما يعرف برزمة الحلول أو مقايضة الاصوات (٢٤).

كما إن السعي لضمان تمثيل الأقليات لم يقتصر على دساتير تتبنى الديمقراطية التوافقية بل تعادها لأخرى لاتأخذ بالنهج الديمقراطي من الأساس. إذ (يحتوي التراث الدستوري العربي على ميزتين تعتبران نموذجيتين لاحتواء النزاعات المتعلقة بالأقليات ... وهما قاعدة التخصيص في بعض الحالات والإدارة الذاتية على أسس شخصية) فضلا عن بعض التقاليد التي أخذت طابعا عرفيا، فقد كان القانون الانتخابي السوري لسنة ١٩٤٦ يخصص مقاعد للأقليات استنادا لنص دستوري، وكانت وزارات التربية والزراعة والصحة والمالية تشغل غالبا من وزراء مسيحي (٢٥). وفي مصر، كان الرئيس المصري يسد الفراغ التشريعي في هذا السياق مستخدما صلاحيته بتعيين عدد من النواب في مجلس الشعب لتصحيح تمثيل الاقليات (٢٦). أما في الأردن، فقد كان القانون الانتخابي لسنة ١٩٤٧ يخصص أربعة مقاعد للمسيحيين، فيما يعين الملك عددا منهم في مجلس الشيوخ. وفي إيران، ضمن الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩ تمثيل الأقليات المسيحية واليهودية والزرادشتية، فكل وحدة مجلس شورى منتخب خاص بها بدأ من القرية. زيادة على مجلس شورى أعلى يتألف من ممثلي مجالس شورى المحافظات. فيما ضمن الدستور الأفغاني لسنة ٢٠٠٤ تمثيل كافة المكونات بقانون انتخاب يكفل ذلك. إذ أن توفير هذا الضمان للأقليات يمنعها من التفكير بالمقاطعة. فقد حصلت انتخابات بلدية بيروت

سنة ١٩٥٢) من دون التحديد المسبق لعدد المقاعد لكل طائفة، والأكثرية في دائرة المصيطرة - المزرعة من السنة. قدمت الهيئة الوطنية لائحة خالية من مرشح أرثوذكسي. فذكر الأرثوذكس إنهم ٥٠٠٠ ناخب وقاطعوا الانتخابات. بعض القياديين السنة استنكروا عمل الهيئة الوطنية. لكن النتيجة ظلت على حالها: مقاطعة الأرثوذكس للانتخابات. ما اضطر الحكومة لإعادة التوازن بواسطة التعيين(٢٧).

رابعا - الإستقلال الفئوي: ولهذا الاستقلال معنيين؛ أحدهما جغرافي، ويعني حكم الأقلية لنفسها في المنطقة التي تخصها حصرا، والآخر شخصي، ويعني حرية الشخص نفسه في اتباع قانون يخص الفئة التي ينتمي إليها. والمعنى الأول هو الأكثر شيوعاً، إذ تتخذ القرارات المحلية من الفئة نفسها، أما القرارات العامة فتتخذ من جميع الفئات أو المكونات بنسب متساوية تقريبا من النفوذ. ويلاحظ من هذا وجود أوجه الشبه الكبير بين الاستقلال الفئوي والنظرية الفدرالية، والتي تعد نمطا خاصا من النظرية التوافقية، وبعبارة أخرى، المجتمعات التي تتطابق فيها الانقسامات الفئوية مع الانقسامات الإقليمية، وهذا ما يعرف بالفدرالية الجغرافية(٢٨).

يرمي النظام الفدرالي إلى تحقيق هدفين؛ المحافظة على الكيان السياسي من التجزئة، وإشباع خصوصيات المكونات المنضوية تحت لوانه. ويقع على عاتق الدستور الفدرالي مهمة أساسية تتمثل بالتوفيق بين مطلبين متعارضين؛ حماية المصالح العامة لجميع أقاليم الدولة، ورعاية المصالح الذاتية لتلك الأقاليم. وبعبارة أخرى، ترسيخ الوحدة واللامركزية في آن واحد، لذا فإن الفدرالية تقوم على الجمع بين الوحدة السياسية للدولة وتعددية المجتمع، باستيعاب الهويات المختلفة والحفاظ عليها وتعزيزها ضمن اتحاد سياسي أكبر حجما. وإذا كانت اللامركزية تقتضي منح الوحدات المحلية الشخصية المعنوية والاستقلال المالي واختيار ممثلها عن طريق الانتخاب، فإن الفدرالية تقوم على أساس أوسع، يقتضي توزيع مظاهر السلطة بين الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم، لتتجلى بوضوح أوجه الترابط بين الفدرالية والتوافقية. فالفدرالية تعترف بوجود مركز وأطراف ترفض الاندماج في بوتقة واحدة، وبأن كلا الطرفين متمسك بخصوصيته ويرفض الخضوع للآخر. وعلى الرغم من إن هذا يمثل نوعا من الصراع، إلا أنه صراع مصحوب بشعور واع بالاعتماد المتبادل. لذا وصف بأنه "تعاون مضاد"، أو "أخوة مشوبة بالصراع".(٢٩).

وقد كانت الفدرالية أول الحلول التي اتبعتها الدول متعددة القوميات، بعد أن وقفت على رغبة بعض المكونات في المحافظة على استقلاليتها، ورفضها الإندماج مع بقية القوميات، وبعد أن وجدت صعوبة التوفيق بين النظام الاجتماعي الذي تقره الأغلبية وحماية مصالح هذه الفئات كما في الولايات المتحدة

التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية والمجتمعات التعددية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

وسويسرا والمانيا وكندا وغيرها. وقد كانت الولايات المتحدة السباقة في تبني النظام الفدرالي، والذي قام على أساس توافقي، فقد كان نتيجة مشروع توفيق بين مشروعين متصادمين، تم تقديمهما للمناقشة في مؤتمر فيلادلفيا الشهير عام ١٧٨٧، والذي عقد لمعالجة ضعف النظام الكونفدرالي القائم. عبر المشروع الأول عن وجهة نظر الولايات الكبيرة والآخر عن الولايات الصغيرة، وقد كاد رفض كلا المشروعين أن يؤدي إلى فشل المؤتمر لولا المشروع الذي أطلق عليه مشروع "المصالحة الكبرى"، بعد أن قُدِّمَ للولايات المترددة تطمينات، بإدخال تعديلات على الدستور تلبية لمطالبها، فكانت التعديلات العشر الأولى عام ١٧٨٩.

وفي العام ١٨٤٨ اقتفت سويسرا أثر الولايات المتحدة، وكانت كندا الثالثة عام ١٨٦٧، وألمانيا عام ١٨٧١، وأستراليا عام ١٩٠١، وكانت بلجيكا آخر الدول الأوروبية التي تتبع هذا النظام بعد التعديل الجذري على دستورها عام ١٩٩٣، إذ وجدت أن كافة الحلول السابقة لمشكلة التعددية لم تكن بالقدر الكافي لمعالجتها بصورة جذرية.

إن الفدرالية التي طبقتها الدول المذكورة آنفاً، فدرالية جغرافية، تناسب التجمعات القومية. أما في حالة تناثر الفئات جغرافياً، فإن تطبيق هذا النمط من الفدرالية غير ممكن، فكانت فكرة الفدرالية غير الإقليمية، أو الشخصية، والتي كانت تطورا لفكرة الفدرالية الإقليمية لحل مشكلة القوميات في الإمبراطورية النمساوية-الهنغارية. فتم اقتراح فدرالية على أساس "المبدأ الشخصي"، بحيث يكون كل فرد قادراً على أن يعلن لأي قومية يريد أن ينتمي. وفي ألمانيا يسمح الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩ بانضمام عدد من المواطنين من ولاية إلى أخرى لهم معها وضع من الترابط والتكافل. أما الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ فقد راعى في مسائل الأحوال الشخصية تخصيص محاكم شرعية للمسلمين ومجالس الطوائف الدينية الأخرى (٣٠).

ويعطف البحث على التجربة الدستورية العراقية في ظل دستور لسنة ٢٠٠٥، يلاحظ حضور فكرة (التوافقية) في اذهان اعضاء لجنة كتابة الدستور، وغياب النظرية التوافقية وآلياتها. لذا لم تتضمن نصوص هذا الدستور من الآليات التوافقية الا تبني النظام الاتحادي المعبر عن الاستقلال القطاعي. ولكن تلك الآلية كانت قاصرة لانها انما جائت لتكريس الأمر الواقع الذي فرضه اعلان برلمان كردستان عام ١٩٩٢ باعلان المحافظات الكردية الثلاث اقليما اتحاديا (٣١)، في حين حافظت المحافظات الاخرى على اعتبارها وحدات ادارية. كما تضمن الدستور النص على تأسيس هيئات مستقلة، تهدف احداها الى ضمان حقوق الاقاليم والمحافظات في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة والبعثات والزمالات.. الخ (م ١٠٥)، وتهدف الثانية الى مراقبة تخصيص الواردات الاتحادية

والاستخدام الامثل لها واقتسامها، والتوزيع العادل للمساعدات والمنح والقروض (م١٠٦). وهذا يعني غياب معظم الاليات التوافقية عن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وإن سار العرف على تشكيل حكومات ائتلافية، والتوافق في تشريع القوانين داخل مجلس النواب، او مجلس الوزراء.

المطلب الثاني

تقدير الديمقراطية التوافقية

كما أخذت الديمقراطية التوافقية من خصائص الديمقراطية نفسها وزادت عليها، رأى المختصون أنها أخذت كذلك من مسوغات الديمقراطية والانتقادات الموجهة لها، وأضيف لها مسوغات وانتقادات أخرى. عليه نبحث في المسوغات والانتقادات في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

المبررات

بعد التسليم بضرورة الديمقراطية لمواجهة الديكتاتورية، وعدم ملائمة الديمقراطية التنافسية للمجتمعات التعددية لخصوصيتها، كان لابد من تقديم البديل الذي يضمن قيام نظام حكم ديمقراطي ملائم للمجتمع التعددي. التجارب كشفت عن انتهاج اسلوبين لتحقيق ذلك، وكالاتي:

أولاً: تقليص أو إزالة الطابع التعددي عبر الاستيعاب والدمج الطوعي، أو القسري. وهو أسلوب ثبت فشله وخطورته كما ثبت ارتباط ديمومته ببقاء نظام الحكم. والأمثلة أكثر من أن تحصر، كالاتحاد السوفياتي السابق ويوغسلافيا وغيرها. ومن الأمثلة القريبة محاولات استيعاب ودمج الأكراد في العراق وإيران وتركيا وسوريا. وهي محاولات قمعية تخللتها الكثير من الحروب. إن الانتماءات القومية أو الدينية او المذهبية، قوية إلى الحد الذي يجعل من محاولات استئصالها دافعا لزيادة التماسك والانعزال بين أتباعها، تجاه الفئات الأخرى وتجاه النظام نفسه. أما المحاولات التي مارستها بعض التجارب، والتي تمثلت بنفي التعددية تحت دعاوى الوحدة الوطنية ومنع الطائفية والعنصرية، فقد كانت هي في الأصل ممارسات طائفية وعنصرية تكرر هيمنة القائمين بها كما تكرر تغييب الآخرين خلف واجهة هذه المسوغات. ويذهب جانب من الفقه الدستوري في لبنان إلى القول إن (بإمكاننا اليوم كما يفعل بعض الذين يتجاهلون التاريخ والواقع طرح القضية على أساس "الغاء الطائفية" فعلاج موضوعاً بإلغائه!) (٣٢).

ثانياً: تقسيم الدولة التعددية إلى دول أخرى جديدة للقضاء على حالات الإحتكاك المستمرة، ومنح كل فئة حقها في تقرير مصيرها والحفاظ على هويتها وتراثها القومي (٣٣). إلا أن هذا الحل لا يعد نهاية المطاف، إذ لا يخلو إقليم معين من تعددية ولو بقدر ضئيل لاسيما بعد الاختلاط مع الإقاليم الأخرى لعقود أو قرون من الزمن، ففي أوروبا مثلاً أخذت تظهر للعيان حالات بروز أقلية نتيجة سياسات استقطاب المهاجرين وتجنيسهم، هذا يعني استمرار دوامة الانفصال ليصل حد التشرذم. ومع أن حل الانفصال قد يكون أفضل الخيارات المتاحة، إلا أنه قابل للتطبيق في حالات انعزال المكونات جغرافياً. وبخلاف ذلك لا يكون أمام الفئات المنقسمة إلا خيار التعايش، والتجارب تشير إلى سلوك سيبلين في مثل هذه الحالة؛ يتمثل الأول بهيمنة إحدى الفئات على الأخرى، ما يعني وجود أزمة مؤجلة. أما الخيار الثاني، فهو الخيار التوافقي. ليتضح إن الديمقراطية التوافقية هي الخيار الأمثل، وقد يكون الوحيد، لمعالجة حالات الإنقسام المجتمعي، مهما تعددت أشكاله. ويرى بعضهم إن محاولات توحيد أخلاق مجتمعاتنا وقيمها تعد كارثة اجتماعية (٣٤).

الفرع الثاني

الانتقادات

ارتبطت أشد الانتقادات بالتجربتين اللبنانية والعراقية. حتى شاع مصطلح اللبنة، الذي بات مرادفاً لمصطلحات أخرى من قبيل "المحاصصة الطائفية"، و"الطائفية السياسية". في كل من لبنان والعراق، بعد اختزال العملية بالطائفية. عموماً، تنتقد الديمقراطية التوافقية بأنها عاجزة عن تحقيق الاستقرار السياسي لأن خصائص التوافقية تقود إلى التردد وعدم الفعالية؛ وكالاتي:

١ - الائتلاف الواسع: إذ وُصف هذا الائتلاف بأنه اتفاق إحتكاري بين أحزاب، والاحتكار يلغي المنافسة، وهي العملية الأساسية في التطور كما في الاقتصاد. من هنا أطلق بعضهم على الديمقراطية التوافقية بعض الصفات السلبية مثل "المؤامرة النخبوية" أو "الأوليغاركية التوافقية"، إذ يرى هؤلاء إن الأحزاب ستحول فوائد تقاسم وتشارك السلطة لصالحها هي، لا لصالح الفئات التي تمثلها، ولا تبقى للأفراد سوى الفتات. كما يخشى هؤلاء من أن تتحول الأحزاب من منظمات ضرورية لمتطلبات النظام الديمقراطي، إلى منظمات تستخدم عوائد السلطة في تقديم رشوات انتخابية للمواطن من حسابه وحساب الدولة، ما يعني إفساد العملية الانتخابية والنظام الديمقراطي. وهذا ما يحدث مع النخب المعمرة في السلطة من دون ومنافسة بحكم هيمنة الائتلاف. في حين تبقى الأحزاب الصغيرة، خارج اللعبة. لأنها لا تملك وسائل السلطة في الهيمنة والنفوذ والعائدات، لتلحق بحجم هذه الأحزاب وتدخل معها في

الائتلاف. فيما تسعى النخبة الائتلافية للبقاء على تلك الأحزاب، لأنها جزء مكمل لإطار اللعبة الديمقراطية) (٣٥).

٢ - الفيتو المتبادل: يرى نقاد الفيتو بأنه في الوقت الذي سيحول دون ديكتاتورية الأغلبية، فإنه سيؤدي إلى استبداد الأقلية، زيادة على انطوائه على خطر آخر متمثل بتجميد عملية صنع القرار لاسيما عند إفراط الأقلية في استخدامه. إلا أن هذا النقد مبالغ فيه، فمع حقيقة أن الفيتو وضع لضمان حقوق الاقليات، إلا أنه في واقع الحال فيتو متبادل، وإن مجرد إتاحتها كسلاح يضي شعورا بالاطمئنان ويجعل استخدامه مستبعدا. وإن الغرض منه منح كل فئة حماية ذاتية تمنع نشوب تنافس على الهيمنة. وإن المعرفة المسبقة بإمكانية استخدامه أو التلويح به تؤدي إلى عقلنة الممارسة من الجميع، ما يمنع جميع الأطراف من الإفراط في استخدامه لإعتراف كل منهم بخطر الطريق المسدود الذي يقود إليه. وهو شبيهه بسلاح سحب الثقة والحل بين الوزارة والبرلمان في النظام البرلماني. فمع إن هناك من حالات الإفراط فيه ما أدى إلى الشلل وعدم الإستقرار في بعض التجارب، إلا أن هناك من يرى إن التلويح بالحل، بداية التعقل بالنسبة لأعضائه (٣٦).

٣ - النسبية: ينتقد اتخاذ النسبية كمعيار للتعين في الإدارة الحكومية عن طريق منح الأولوية للانتساب لفئة محددة على حساب الكفاءة الفردية، بأنه سيكون بلا شك على حساب الفعالية الإدارية. ويرى بعضهم في النسبية أوراها تهدد النظام الديمقراطي لأنها تؤدي إلى تكاثر عدد الأحزاب، وهذا يضر بالأحزاب الحقيقية التي تمتلك قاعدة فعلية، ويحول العملية الديمقراطية إلى ممارسة شكلية تفتقر للجدية. إلا أن أنصار التوافقية يرون في الآليات التي تضعها قوانين الأحزاب والانتخابات إمكانية معالجة هذه الظاهرة التي قد تحصل في ديمقراطيات تنافسية كذلك. ومن هذه الآليات اشتراط حصول الحزب على حد أدنى من الأصوات ليسمح له بدخول البرلمان كما في تركيا. ويذهب جانب من الفقه إلى أن الثنائية الحزبية تزدهر في المجتمعات التي تمارس الديمقراطية بروح رياضية، ويسجل غيابها والاتجاه نحو التعددية مع غياب هذه الروح، فضلا عن ارتباط التعددية الحزبية بالنظام الانتخابي. ومع ذلك يبين هؤلاء إن طول مدة التجربة والممارسة سيؤدي بالنتيجة إلى خلق ثنائية في ظل التعددية نفسها، كما في إيطاليا وألمانيا (٣٧).


٤ - الإستقلال القطاعي: توجه لهذه الخصيصة التوافقية ما يوجه في الغالب للفدرالية نفسها، ويرى بعض المفكرين إن (فدرلة مجتمع الدولة على أساس من تسييس التنوع العرقي الطائفي الإثني ربما يقود إلى تفكك مجتمع الدولة، والدولة تبعاً)، ويخلص هؤلاء إلى أن الديمقراطية التوافقية التفاف على الديمقراطية العديدة، وعلى وحدة الدولة إلا أن مثل هذه الطروحات تتجاهل قدرة النظام الفدرالي على

التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية والمجتمعات التعددية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

خلق دول فاعلة مستقرة ومزدهرة كالولايات المتحدة وسويسرا والهند والبرازيل وغيرها، وهي دول ديمقراطية موحدة لا تعرف دعوات التفكك والانفصال الموجودة في الدول التي تنكر حقوق مكوناتها، تحت ستار هذه الشعارات، كما في المثال الإيرلندي سابقاً، أو جنوب السودان. إن خلاصة الفدرالية هي الحرص (على التوفيق بين رغبتين متعارضتين،... تكوين كتلة واحدة... والتمسك بأكبر قدر من استقلالها الذاتي) (٣٨). إن منتقدي الديمقراطية التوافقية، لم ينتبهوا إلى أن التعددية الحزبية التي فرضت الحكومات الائتلافية في بعض الدول، هي نفسها التي فرضت حكومات ائتلافية في مجتمعات تعددية. عليه يخلص بعض الفقهاء إلى اتفاق الديمقراطية التقليدية مع التوافقية في معظم الأسس والأهداف، إلا أن الاختلاف في طبيعة المجتمع، يفرض الاختلاف في بعض الآليات. كما يتضح في المخطط أدناه (٣٩).



المبحث الثاني

العوامل المرتبطة بتطبيق الديمقراطية التوافقية

يرتبط تطبيق النظرية التوافقية في مجتمع ما بعدة عوامل، منها ما يعد عوامل مؤاتية لتطبيقها ونجاحها، ومنها ما يتعلق بالعوامل التي يعد توافرها معرقلا لتطبيق الديمقراطية التوافقية. وفي هذا المبحث نسعى للبحث في هذين النوعين من العوامل في مطلبين:

المطلب الأول

العوامل المساعدة على تطبيق الديمقراطية التوافقية

هناك جملة من العوامل التي أثبتت التجارب العملية إنها عوامل مساعدة على التطبيق الفاعل للديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية.

أولا - تعدد القوى وتوازنها: تبين مما تقدم إن الثنائية الحزبية تناسب المجتمعات المتجانسة، بخلاف حالة التعددية التي تُفسر فيها مكاسب كل طرف على إنها خسارة للطرف الآخر، الأمر الذي يعني الحاجة إلى وجود أكثر من فئتين في المجتمع التعددي، ويفضل أن تكون من ثلاثة إلى أربعة، فإن تمكنت إحدى الجماعات من تحسين مركزها لا يمكن تحديد إن طرفا ما يعد خاسرا من هذا التحسن. وقد يتيح ذلك للمركز أن يتدخل في حل أي خلاف كطرف محايد، لاسيما مع كونه مشكلا من ائتلاف واسع. وان تحقيق توازن القوى في المجتمع التعددي أيسر منه في المجتمع الثنائي، أو في حالة هيمنة إحداهما على الأخرى، ففي الحالة الأولى سيحاول أحد الطرفين أو كليهما، الحصول على عناصر قوة إضافية تمكنه من الهيمنة. أما في الحالة الثانية، فإنه ستنمو لدى الأغلبية فكرة السيطرة بدلا من التوافق مع الأقلية. وفي هذه الحالة سيكون الدافع للاشتراك في الائتلاف ضعيفا. يفضل إذن أن لا يكون هناك تفاوت كبير في الحجم بينها، وأن لاتصل تعدديتها لدرجة التفقت، فيصبح التفاوض بين الجماعات أيسر. ويفضل أن تكون كل الاطراف أقليات، لايشكل أحدها أغلبية واضحة، وهذا يتيح أن تمثل هذه الفئات بأحزاب تماثلها حجما، بحيث يمثل كل منها واحدا من تلك القطاعات (٤٠).

ففي النمسا، وعقب الحرب العالمية الثانية، أدت الثنائية في الائتلاف الحاكم إلى تعزيز الخلاف بين طرفي الائتلاف، إلا أن التعاون اللاحق للنخب في النمسا ساهم بشكل كبير في استقرار ونجاح التوافقية النمساوية. فيما كان للوضع الأقلوي لكافة الثقافات الفرعية في هولندا الأثر الملطف. أما التعددية الإيطالية بعد الحرب العالمية الثانية، فقد شكلت عامل عدم استقرار فيها، على الرغم من إنها تعددية حزبية في ظاهر الحال. وهذا يشبه الوضع في فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة (١٩٤٨ -

١٩٥٦)، والمانيا في ظل حكومة فايمر (١٩١٩-١٩٣٣). وهذه التعددية الايطالية التي ينظر البعض إلى الوجه السيء فيها، مرحلة متقدمة جدا في بناء ايطاليا التي إنما قامت على تجميع عدة إمارات مستقلة قبل مايزيد قليلا على قرن من الزمان ليس إلا، ليقوم بطل الوحدة الايطالية "غاريبالدي" ويقول: (لقد صنعنا ايطاليا، والآن دعونا نصنع الإيطاليين) (٤١).

ويمكن لعوامل أخرى أن تخفف أو تبطل مفعول هذا العامل، فسويسرا مثلا تتسم بدرجة عالية من التعددية، إذ تعترف بأربع لغات رسمية ينقسم الناطقون بها إلى كاثوليك ولبراليين واشتراكيين، فضلا عن ثقافات فرعية لكل كانتون، حتى قيل إن هناك أكثر من خمس وعشرين ثقافة سويسرية، إلا إن التجانس والانسجام بين كل هذه الثقافات كان أعلى بكثير منه في دولة مثل بلجيكا. إذ أن الناطقين بالفرنسية في بلجيكا يخشون الكثرة العددية للفلامنغ. وكانت فترات الاضطراب والصراع هي الفترات اللاحقة للانتصارات الانتخابية للحزب الكاثوليكي. وكذلك كان فوز الكاثوليك بالانتخابات النمساوية عام ١٩٤٥ سببا في إثارة المشاكل، لاسيما إنه كان ناتجا عن حرمان بعض القطاعات من حق الانتخاب لاعتبار كثره عدديا للكاثوليك. وفي اندونيسيا، كان فوز جزيرة جاوا بأغلبية ثلثي المقاعد سببا لإثارة السخط والتوتر بينها وبين الجزر الأخرى، وكان فوز ذوي الاصول الصينية سببا لنقمة المالايين في ماليزيا وثورتهم. شذت سويسرا عن هذه القاعدة، وما يميز سويسرا هو إن الكاثوليك يشكلون أكثرية ساحقة في تسع كانتونات، إلا أنهم لم ينفردوا بالهيئات التنفيذية للكانتونات بل شكلوا الائتلافات كما في أي كانتون لا يمتلكون فيه الاغلبية (٤٢).

ثانيا - صغر حجم الدولة: إن إمكانية تمتع الدولة التعددية بالاستقرار السياسي والاجتماعي، لا ترتبط بإمكانية الوصول إلى قدر أكبر من التجانس الاجتماعي بقدر إمكانية حصول أكبر قدر من التعاون بين نخبها. ولصغر حجم الدولة أثره المباشر في مثل هذه المسألة، إذ تكون النخب قريبة من بعضها فتكون بينها في الغالب معرفة شخصية ولقاءات متكررة، فيزيد احتمال عدم تعاطيهم مع السياسة كلعبة صفرية، ويزيد من تقبلهم لفكرة الائتلاف في صنع القرار بدلا من الخصومة. وكل هذا أسهم في قيام ونجاح التوافقية في هذه البلدان صغيرة الحجم، بخلاف دول أخرى تعددية كبيرة كالولايات المتحدة وايطاليا والمانيا على الرغم من تعدديتها. ومع إن هناك من يرى إن صغر حجم البلد يستلزم أن يكون مخزونه من المواهب السياسية قليل جدا، في حين تستدعي التوافقية وجود قيادات بارعة، إلا أن صغر حجم النخبة السياسية يسهم بشكل كبير في خلق التفاعل بينها، ويؤدي إلى مستوى عال من حسن النية فيما بينها. لذا يعد صغر حجم الدولة عاملا مؤثرا على قيام ديمقراطية توافقية واحتمال نجاحها، لدوره في تعزيز روح التوافق والتسويات، وتخفيض اعباء صنع القرارات وتسهيل حكم الدولة على الحكومة. (٤٣).

ثالثاً- وجود خطر خارجي: يدفع صغر حجم الدولة، علاوة على ماتقدم، إلى إيجاد حافز قوي نحو المزيد من الوحدة الداخلية، للشعور بالتهديد من الدول الأكبر حجماً، الأمر الذي يدفع بالنخب والأتباع للتضامن. وفي كافة الانظمة التوافقية، لم تتخذ خطوات حاسمة تجاه هذا النظام إلا في ظل توترات دولية، أو وجود تهديدات تجاه البلد نفسه. ففي النمسا جاءت فكرة الحكومة الائتلافية كرد فعل على النزاع الاهلي الذي نشب في أثناء الجمهورية الاولى (١٩١٩-١٩٤٥). ولكن الانطلاقة الفعلية كانت بعد الحرب العالمية الثانية يوم كانت قوات الحلفاء تحتل النمسا (١٩٥٥). أما هولندا فقد حسمت خلافاتها الداخلية وتوصلت لتوافق سلمي شامل مهد السبيل لقيام الديمقراطية التوافقية بعد أن اخذت الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٧ تستنصر على حدودها. وفي بلجيكا كانت البداية مع كفاحها من أجل الاستقلال، وخفت الوتيرة بعد ذلك، إلا أنها استؤنفت بقوة في أثناء الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٧)، بإدخال الاشتراكيين في حكومة ائتلافية. ولم تتوصل سويسرا لائتلاف الواسع إلا تحت تهديد الحرب العالمية الثانية، لتنتهي تهميش الاشتراكيين ويكونوا آخر الاطراف المنضوية في الائتلاف. إلا أن هنالك قيماً يوضع على اعتبار الخطر الخارجي عاملاً ضاعطاً باتجاه الوحدة بين المكونات، وهذا القيد يتمثل بأن تنظر كافة المكونات اليه بوصفه خطراً مشتركاً ليكون له ذلك المفعول التوحيدي (٤٤).

رابعا - الولاءات الغالبة: ينتظم المجتمع التعددي عوامل متعددة، منها مايدفع إلى التقسيم ومنها مايدفع إلى التماسك بين المكونات، فتعمل القوتان بصورة متزامنة، وتعتمد حدة الصراع على التأثير المتظافر للقوتين. فالانقسام الطبقي في هولندا لم يفتت القطاعات الكاثوليكية والكاليفينية، ويرجع ذلك لقوة الروابط الدينية لا لضعف الانقسام الطبقي. في حين لاتتوافر هذه الروابط في المجتمع العلماني فيشكل الانقسام الطبقي حداً فاصلاً بين الثقافتين الاشتراكية والبرالية. وكذلك لم يفرق الانقسام الطبقي بين الكاثوليك الملتزمين دينياً، مع إنه كان عامل تفريق بين الاشتراكيين والبراليين. وتصبح أهمية الولاءات الغالبة أكبر إذا ماكانت تسهم في عملية تماسك المجتمع ككل وتسهم في تلطيف حدة الانقسامات كلها. وقد تؤدي الروح القومية في المجتمع أحد الدورين، فقد تكون عاملاً موحداً إذا لم تتطابق مع أي من الفئات. ويلاحظ ضعف الروح القومية في التوافقيات الاوربية الأربع مع إنها الأكبر في هولندا لأنها بلد عريق في تأريخه كأمة مستقلة، ففي سويسرا ترجح الولاءات المحلية على القومية. أما بلجيكا فان الشعور القومي فيها أضعف من أي بلد أوربي آخر، فالشعارات القومية البلجيكية تثير تداعيات سلبية بالنسبة للفلامنغ مثلاً بخلاف رموزهم القومية (٤٥). وفي النمسا أجاب نصف النمساويين في استطلاع للرأي بأنهم يعتقدون إنهم ينتمون للأمة الالمانية، فيما أجاب النصف الآخر إنهم أمة مستقلة. وقد تطابقت هذه الآراء بين الانقسام الكاثوليكي الاشتراكي في النمسا. ولايمكن فرض مثل هذه الولاءات فرضاً، فقد أثبتت كل التجارب فشلها، بل لابد من أن تكون موجودة

اصلاً، أو أن تولد لاحقاً، كتولد الشعور القومي بعد استقرار الدولة وازدهارها واقتناع الأفراد بمزية الإنتماء لها. ففي الولايات المتحدة كان الأفراد ينتسبون لولاياتهم حتى وقت متأخر من القرن العشرين، ومع بروز اسم الولايات المتحدة كدولة عظمى وترسيخ مكانتها الدولية، تولد الشعور القومي وازداد بشكل كبير حتى باتت الغالبية تعلن بفخر عن انتمائها الأمريكي (٤٦).

خامساً - الانقسامات المتقاطعة: بخلاف ما هو شائع عن الدول الأوروبية، فإن التوجه الديني فيها أكبر مما هو متصور، أما التجانس الديني فإنه ظاهري أكثر مما هو فعلي. وفي هذه البلدان التوافقية الأربع ثمة علاقة قوية بين تفضيل الحزب السياسي والدين، إذ يمنح الكاثوليك في هولندا وبلجيكا تأييدهم للحزب الكاثوليكي، والأمر نفسه في النمسا وسويسرا ولو بدرجة أقل نسبياً. أما البروتستانت في هولندا فإنهم يمنحون تأييدهم للحزب البروتستانتي والاتحاد التاريخي المسيحي. أما الاشتراكيون والليبراليون (٤٧)، فقد كان تأييدهم تبع للانقسام الطبقي. ويميل العمال الحرفيون إلى تأييد الأحزاب الاشتراكية، فيما يميل محترفو الأعمال التجارية لتأييد أحزاب ليبرالية. تسهم هذه الولاءات المتقاطعة في إيجاد أحزاب بقواعد متقاطعة، كما هو الحال مع الأحزاب الدينية الهولندية. أما إذا تطابق تأييد الأحزاب مع الانقسامات الاجتماعية والسياسية فإن لذلك تأثيراً سلباً جداً على الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي والسياسي. وفي كل الأحوال المتقدمة، يتطلب الأمر أن تكون هناك واجهات لتمثيل مصالح الجماعات اللغوية أو الدينية، إذ يفسر النجاح البلجيكي بحل مسألة المدارس الدينية بوجود مؤسسات حزبية دينية، في حين أخفقت بلجيكا لزمن طويل في حل المسألة اللغوية لعدم وجود أحزاب تمثل هذا الانقسام وترعى المصالح والمتطلبات اللغوية. ولهذه الضغوط المتقاطعة التي تولدها هذه الولاءات جانبين من التأثير، يقع الأول على الناخب فيدفعه للدلاء بصوت معتدل أو عدم التصويت أصلاً، ولهذا فرض الانتخاب على المواطنين فرضاً في بعض الدول كبلجيكا. ويقع الثاني على الحزب فيدفعه للاعتدال في اتخاذ المواقف في المسألة المطروحة أو لزوم الحياد. لذا يقال (إن عدداً من الصراعات الممكنة... لا يمكن أن تتطور لأنها يمكن أن تمحي أمام أنظمة من التناقضات الأقوى)، زيادة على ذلك، تسهم هذه الولاءات في منع حدوث استقطاب حول مكونين لاسيما في المجتمعات الثنائية (٤٨).

سادساً - العزل القطاعي: قد يبدو تزايد عدم الاستقرار مرتبطاً بزيادة انعزال الفئات أو المكونات داخل المجتمع، إلا أن المختصين يرون خلاف ذلك، فيرون إن خطر التوتر الشديد إنما ينجم عندما تتدخل هذه المكونات في صلات متداخلة. كما يرون إن الأيديولوجيات المتناقضة يمكن أن تكون مقبولة من دون أن تحدث توتراً إذا ما كانت متباعدة غير متصلة. وهذا يعني خطورة فرض التجانس بالقوة على المجتمعات التعددية، بل يجب أن يكون الاتجاه نحو تطوير إحساس أعمق بالوعي والتجاوب بين وحدات ثقافية منعزلة، وأن لا تزداد الصلات الشخصية على مقدار التجانس الاجتماعي. وهذا ما تم تسجيله في

بلجيكا التي تقل فيها العداوات كلما قلت الصلات الشخصية بين أفراد الثقافات المختلفة. لذا فإن الحواجز الجغرافية تقوم بدور فاعل في هذا الإطار، وتسهم بشكل كبير في منع الاحتكاك والصراع. يمكن إذن أن تعيش الفئات المتخاصمة بسلام إذا لم يكن بينها اتصال، لذا يعد الاختلاط الجغرافي ظرفاً سلبياً لإقامة الديمقراطية التوافقية، وهو عقبة كأداء في حالة التقسيم. من هنا تبرز أهمية الفدرالية في تحقيق هذا الانعزال الوقائي. ويسجل إن النظام السويسري ممعن مع ذلك في اللامركزية واتباع سياسة كانتونية (٤٩)، وكان هذا الأسلوب هو الوصفة السحرية السويسرية لحل كل المشاكل اللغوية والدينية. فكان تقسيم الكانتون أفضل طرق الحل السويسرية وأقدمها، فقسمت ثلاثة كانتونات لأسباب مذهبية أو لغوية أو بسبب انقسامات مدنية ريفية. ولم يكن تصويت الأغلبية ضد التقسيم لمرتين مانعا من تقسيم كانتون غراوبوندن، فعلى الرغم من أنه يتمتع بلامركزية داخلية عالية توصف بالفدرالية الكانتونية (فدرالية داخل فدرالية)، إلا أن ثلاثة أفضية في منطقة (جورا) كاثوليكية ناطقة بالفرنسية في حين إن المناطق الأخرى بروتستانتية ناطقة بالألمانية، لذا تشعر الأولى بأنها في وضع أقلوي مزدوج، مع الامتيازات والصلاحيات العالية الممنوحة لها. ففي إحدى المستشفيات، تم تعيين ممرضتين مع الحاجة لواحدة فقط، بحيث تكون واحدة كاثوليكية والأخرى بروتستانتية حفاظاً على التوازن (٥٠).

سابعاً - وجود تقاليد توافقية سابقة: إن وجود تقاليد توافقية سابقة تحمل القادة السياسيين على الاعتدال والتعاون، وقد تم تشخيص وجود تقاليد توافق سياسي في كل من سويسرا وهولندا سبقت عملية التحديث السياسي بزمان طويل، لذلك لا ينظر للتوافقية في هذين البلدين على إنها إنما جاءت لاحتواء الانقسامات الفرعية، بل على إنها السبب السابق الذي حال دون تحول تلك الانقسامات الفرعية إلى انقسامات خطيرة. كما إن وجود نزعة تاريخية نحو الاعتدال والتسويات يمكن أن تكون عاملاً معززاً لفرص قيام الديمقراطية التوافقية. وهذا ما حظيت به الدول الأوربية التوافقية الأربع. فقد تكررت ممارسة الائتلاف الواسع في الحكم في الأقاليم والكانتونات قبل أن تنتقل التجربة إلى المستوى القومي في كل من النمسا وسويسرا. فقد قبل إقليم برن السويسري، مثلاً، تمثيل الأقلية في المجلس التنفيذي للإقليم عام ١٨٥٤. يضاف لذلك كون هذه الدول الأربع لم تخضع لأنظمة حكم مركزية لفترات طويلة كباقي الدول الأوربية، فضلاً عن تأثرها بالتوافق الذي أتت به معاهدة وستفاليا لحل المشاكل بين البروتستانت والكاثوليك بالاتفاقات المتبادلة بدلاً من التصويت بالأغلبية. فكان تشكيل الائتلاف الواسع في هولندا عام ١٩١٧ الحل "نزاع المدارس". في حين أدى خلو التجربة في يوغسلافيا السابقة من أية تقاليد توافقية، فضلاً عن تعصب الصرب، إلى تفريطهم بمعظم أجزاء يوغسلافيا السابقة ودخولهم معها في حرب دموية. (٥١).

وفي لبنان، وعلى الرغم من (رسوخ التقاليد في الاحتواء التفاوضي للنزاعات اختتاماً لتجارب مريرة، رفض المنظرون اللبنانيون طويلاً مفهوم التسوية: "لا غالب ولا مغلوب"... باحثين عن حلول

جزرية) (٥٢). وإلا فإن التجربة اللبنانية تزخر بالعديد من الشواهد التوافقية التي تدفع نحو تطويرها، كما ترغم الآخرين على العودة إليها بعد كل انتكاسة تتسبب بها محاولة طرف ما فرض نفوذه كأمر واقع.. فقد شهد لبنان قيام مجالس محلية وفق نسب المكونات واعتماد النسب في توزيع الوظائف في زمن الاحتلال العثماني، إذ طبقت أولاً في جبل لبنان ثم ولاية بيروت سنة ١٨٦٤. ثم كان الميثاق الوطني أول الأسس التوافقية التي قام عليها نظام الحكم في لبنان، تلاه اتفاق الطائف، ثم اتفاق الدوحة. وقد ظلت هذه الاتفاقات مراجع ذات قيمة دستورية في البلاد، الأمر الذي دفع بمؤلف الفاتيكان إلى لبنان عام ١٩٨٦ إلى القول إن (التقاليد اللبنانية في التضامن والحياة المشتركة تشكل تراثاً أساسياً يقتضي الحفاظ عليه لصالح كل الأجيال الجديدة). وهذا ما يؤكد جانب من الفقه في لبنان بالقول (إن المادة ٩٥ من الدستور، التي لا تعود جذورها إلى الميثاق الوطني ولا إلى دستور عام ١٩٢٦ بل إلى أكثر من خمسة قرون من تاريخ لبنان السياسي) (٥٣).

ثامناً - وجود تنمية اقتصادية (٥٤): تعد العلاقة بين وجود الديمقراطية والتنمية واحدة من أهم الموضوعات التي شغلت الباحثين في ميادين الاقتصاد والعلوم السياسية، والذين تفرقوا في نظرتهم لهذه العلاقة في ثلاثة اتجاهات؛ ينفي الأول منها وجود هذه العلاقة فيرى أن ليس من الضرورة أن تؤدي التنمية الاقتصادية لمزيد من الديمقراطية، فيما ذهب الإتجاه الثاني إلى أن زيادة النمو الاقتصادي تؤدي لزيادة المطالب الديمقراطية، كما يرون إن للتنمية أثراً كبيراً على الأداء الديمقراطي. فيما يرى أنصار الإتجاه الثالث وجود العلاقة المتبادلة بين الاثنين، فيرون إن الديمقراطية تؤثر في النمو الاقتصادي، بافتراض إن الديمقراطية والحقوق والحريات المضمونة تقدم أفضل الفرص لضمان نمو عال ومستدام. وإلى هذا الرأي يذهب آدم سميث وأتباعه في المدرسة الليبرالية. ونتيجة للتداخل الشديد بين السياسة والاقتصاد في عالم الواقع، وتأثر كل من النظامين السياسي والاقتصادي أحدهما بالآخر، يمكن النظر للمؤسسات السياسية على أنها جزء من النظام الاقتصادي، كما يمكن النظر للمؤسسات الاقتصادية على أنها جزء من النظام السياسي، وهذا ما يمكن ملاحظته بوضوح في الدول المتقدمة سياسياً وصناعياً أكثر من الدول الأخرى. لذا فإن أي تبدل جذري في النظام السياسي يصاحبه تبدل جذري في النظام الاقتصادي، وهذا ما أمكن ملاحظته بوضوح لدى قيام الأنظمة الشيوعية ولدى سقوطها (٥٥).

وحول طبيعة العلاقة بين التنمية الاقتصادية والديمقراطية، يرى رواد الفقه الديمقراطي، وجود علاقة تسلسلية بين الاثنين، إذ كلما كانت الدولة أكثر رفاها كلما تعاضمت فرص الديمقراطية، فيما يميل المجتمع المتخلف نحو الاستبدادية وحكم الفرد أو القلة. ويفسر هؤلاء ذلك بأنه كلما زاد عدد الأفراد الذين يتمتعون بزيادة المنافع المتحققة من التنمية الاقتصادية كلما زادت مطالبهم بزيادة الحرية

الاقتصادية المؤسسة على الديمقراطية، يصاحب ذلك ارتفاع الدخل الذي يعني زيادة في الحصول على الخدمات والرفاهية كالتعليم وانتشار وحرية وسائل الإعلام، وهذا ما يوفر العدد الأكبر من المطالبين بالحريات والحقوق المدنية والسياسية. لذا فإن احتكار المؤسسات الاقتصادية يقابله احتكار للمؤسسات السياسية وبالعكس، وهذا ما يقود تدريجياً لقيام النظام الشمولي، الذي لا يمكنه أن يتطور إلى نظام ديمقراطي يرى إن الأمة هي مصدر السلطات، أو يرى الفصل بين هذه السلطات، أو احترام الحقوق والحريات، أو الإيمان بالتعددية (٥٦).

وبعد توضيح ماتقدم يمكن فهم التلازم بين التنمية الاقتصادية والديمقراطية التوافقية، إذ إن مطالب الأفراد والجماعات ستتزايد لاسيما بمقارنة كل فئة ومطالبتها بالارتقاء إلى مصاف الفئات الأخرى اقتصادياً وثقافياً وسياسياً، وهذا ما يتطلب توفر الإمكانية الاقتصادية للنظام. وليس معنى هذا إن الديمقراطية التوافقية ممتنعة في البلدان المتخلفة اقتصادياً، بل إن ذلك يُعد (عاملاً غير مؤات للهندسة التوافقية). لذا يقترح المختصون تشكيل مجلس أعلى للتنمية مؤلف من مهنيين ومسؤولين عن التخطيط الاقتصادي طويل الأمد كجزء من (دستور تنمية ديمقراطي). وهذا يعتمد على وجود نخبة متعاونة مؤمنة بالديمقراطية، وبالتوافقية، فالتطور الاقتصادي يفرض على تحول تدريجي لقيم تتضمن الثقة بالآخر والتسامح والمشاركة بالقرار (٥٧).

والمثال الماليزي هو الأبرز في هذا المجال، فقد عمدت ماليزيا إلى النهوض بالبلاد عن طريق تنمية زراعية وصناعية متوازنة، قادت إلى تحول اقتصادي واجتماعي كبيرين، وأدت إلى تخفيف التفاوت الاقتصادي وخلق التجانس الاجتماعي. ولم يكن هذا ليحقق بهذا القدر لولا القفزات الشاسعة في تخفيف مستوى الفقر، (من ٥٢% عام ١٩٧٠ إلى ٥,٥% عام ٢٠٠٠)، وبرغم تحول ماليزيا إلى دولة صناعية مصدرة للتكنولوجيا إلا إنها ظلت محافظة على قدرتها الزراعية بل طورتها في الوقت الذي أصبحت صادراتها التكنولوجية عام ٢٠٠٥ تشكل ٥٥% من إجمالي الصادرات. وهذا لم يتحقق إلا بتغير نسبة المتعلمين في البلاد، (من ٥٣% عام ١٩٧٠ إلى ٩٤% عام ٢٠٠٠)، ونمو الجهاز الإداري بعد خطة الإصلاح الإداري، بنسبة ٩٠% (٥٨).

المطلب الثاني

العوامل المعرّقة لتطبيق الديمقراطية التوافقية

من جملة العوامل المرتبطة بقيام الديمقراطية التوافقية، وقفنا على تلك العوامل المساعدة في تطبيقها، وبقي أن نبحت في العوامل الأخرى التي تعد معرّقة لذلك التطبيق، وكما يلي:

أولاً - تطابق الانقسامات الداخلية مع النزاعات الدولية: إذا ما تطابقت الانقسامات الداخلية مع خطوط الانقسام لنزاع دولي، فإن ذلك يؤدي إلى استنساخ داخلي لتلك النزاعات. وقد شكل هذا الأمر خطراً كبيراً على بلجيكا في الحربين العالميتين، لوجود التناظر اللغوي والثقافي للفلامنغ مع المانيا، والوالون مع فرنسا، إذ تحول الأمر إلى نزاع داخلي بين الطرفين. كذلك تأثرت سويسرا بالانقسام الفرنسي الألماني خلال الحرب الأولى فقط وبدرجة أقل خطورة. أما في لبنان، فقد شهد التاريخ اللبناني وقوف النخبة المسيحية - غالباً - إلى جانب الغرب لاسيما فرنسا، ثم وقوفهم إلى جانب إسرائيل ضد الفلسطينيين في غزو عام ١٩٧٨، وعام ١٩٨٢. فيما شكلت الطوائف اللبنانية امتداداً لصراع ديني طائفي دولي، فالأحزاب الشيعية تمثل الطرف الإيراني في الصراع، والأحزاب السنية تمثل بعض الدول السنية والغربية وفي مقدمتها أمريكا وفرنسا والسعودية وقطر وتركيا، فيما انقسم المسيحيون هذه المرة بين الفريقين. وتكرر المشهد ذاته بتأثر الأطراف اللبنانية بالأزمة في سوريا واصطفافها مع مواقف الدول المرتبطة بها، وموقفها من الأزمة السورية. (٥٩)

وإذا كانت مصر ليست في عداد الدول التعددية حتى عهد قريب، فقد كشف سقوط نظام مبارك في ٢٠١١، عن وجود انقسامات عميقة في المجتمع المصري، منها الديني متمثلاً بالمسلمين والأقباط، ومنها الطائفي متمثلاً ببروز أقلية شيعية، ومنها الإسلامي - العلماني، والمناطقية، والريفي - الحضري، وغير ذلك. ويلاحظ إن بعض أوجه النزاع التعددي المصري ماهي إلا امتداد لنزاعات دولية أخرى، فالقبط يتلقون الدعم الغربي المسيحي، والإسلاميون يتلقون الدعم السعودي القطري التركي، فيما يشار للشيعية، كالعادة، بالإرتباط وتلقي الدعم الإيراني. وقد يزوج بالأقليات في صراعات مختلفة بداعي مطالبتها بحقوقها، في حين يتم توريثها لتنفيذ أجناس خارجية، فينعكس - من ثم - إلى ضرر يعود على الأقلية نفسها وقضيتها. وقد يكون للبعد الدولي للأحزاب دور في تطابق الانقسامات الداخلية مع الخارجية، كارتباط الأحزاب الاشتراكية بالاشتراكية الدولية لاسيما زمن الاتحاد السوفياتي السابق، أو ارتباط الأحزاب الليبرالية، بالليبرالية الدولية في بريطانيا (٦٠).

ثانياً - ثقل الأعباء الملقاة على عاتقها: عند محاولة قياس استقرار نظام سياسي ما، يؤخذ التوازن بين قدرات النظام وبين ما يطلب منه بالاعتبار، لذا فإن من المرجح أن يحظى أي نظام بالاستقرار ما لم تكن الأعباء الملقاة على عاتقه ثقيلة جداً، لاسيما في الديمقراطيات التوافقية. ذلك إن إدارة الانقسامات عملية بطيئة تتخللها العديد من العقبات التي تستدعي طاقات القادة ومهاراتهم. وهنا لا بد من التمييز بين أعباء رسم السياسة الخارجية ورسم السياسة الداخلية. فعلى المستوى الداخلي، كلما كان البلد أكبر حجماً كلما زاد عدد مواطنيه والوحدات الفرعية فيه. والبلد الصغير يكون أقل أفراداً وتنوعاً إذا تساوت العوامل الأخرى مع غيره من البلدان. أما على المستوى الخارجي، فإن صغر حجم الدولة يحد من

تأثيرها دولياً، ويجعلها تميل للامتناع عن اتباع سياسة خارجية نشيطة، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، ما يتيح لها فرصة تحاشي الخيارات الصعبة عند الأزمات، وإذا ما كان البلد الصغير تعددياً فإن هناك إمكانية لتمدد نزاعاته الداخلية خارجياً، الأمر الذي أدى إلى فرض الحياد أوربياً على الدول الأوروبية التوافقية الأربع. أما في ماليزيا، كان موقع البلاد سبباً مساعداً على استقرارها ونجاح تجربتها، إذ (تقع ماليزيا في منطقة بعيدة عن بؤر الصراع الساخنة، وعن مفاصل التركيز للقوى الكبرى. ولذلك لم تنعكس الظروف والتحديات الخارجية، بشكل عام، سلباً على عملية النهوض المالي. وظلت المشاكل الخارجية في إطار يمكن استيعابه، ويمكن التعامل معه وحصر تأثيره؛ فماليزيا مثلاً بعيدة عن مركز الصراع العربي-الإسرائيلي، وعن منطقة تركّز النفط). كما إنها لاتعاني من جوار جغرافي يشكل امتداداً للأقليات العرقية والدينية في البلاد (٦١).

أما في لبنان، فقد اتفق على اتباع سياسة خارجية منسجمة مع التوازنات المحلية والإقليمية والدولية. إلا أن لبنان وجد نفسه لاحقاً محاذاً لدولة معادية للدول العربية كافة، وإنه واحد مما عرف بدول الطوق (٦٢)، إلا أن وضعه الداخلي المتوتر، واختلاف الولاءات بين مكوناته، فرض أن يكون له وضع خاص، فتم استثنائه وعدم اعتباره من دول المواجهة. لذا، ومراعاة لحجم ووضع لبنان ولعدم انتقاله بأعباء لاطاقة له بها، تصر غالبية النخب اللبنانية على خيار الحياد، وترى إن (تعزيز عملية التحول الديمقراطي ينبغي أن تتم عن طريق قبول عام لمبدأ حياد الأمة المنصوص عليه في الميثاق الوطني). ويرى هؤلاء إن مبدأ الحياد (يضمن أيضاً السلم الأهلي بين مكونات الأمة في المجتمعات التعددية). وبرغم خصوصية لبنان، وارتباطه القسري بالكثير من القضايا الدولية وانغماس المجتمع بالتعاطي معها، إلا إن النخب توصلت إلى ضرورة انتهاج سبيل الحياد وتجنب المحاور الدولية. والتعامل مع العرب وفقاً لقاعدة (مع العرب إذا اتفقوا وعلى الحياد إذا اختلفوا) (٦٣). إن الكثير من الأحداث التي واجهت الدولة اللبنانية كانت تفوق قدرتها، كما استقبلها لأعداد كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين الذين تحولت مخيماتهم إلى معسكرات للمقاومة الفلسطينية، ثم الانتشاقات داخل هذه المقاومة نفسها وتعرضها للاعتداء ثم الغزو الإسرائيلي، وحصار العاصمة ثم احتلال الجنوب اللبناني. تلاه دخول قوات الردع العربية بقيادة سورية لم تقبلها لاحقاً بعض الدول العربية النافذة لأسباب طائفية. وهاتحن نعيش أحداث الأزمة السورية وانقسام اللبنانيين بين فريق قدم مختلف أوجه الدعم لقوى المعارضة وفريق آخر داعم للحكومة. لذلك يرى بعض الفقهاء في لبنان، إن في طبيعة أسباب عدم الاستقرار اللبناني و"فشل" التوافقية فيه (عدم إدخال الصيغة التوافقية بجميع مقوماتها)، وفي مقدمتها (مبدأ الحياد بين الشرق والغرب) الأمر الذي دفع بجانب من فقهاء القانون الدستوري اللبناني للقول إن اللبنانيين ليسوا غير قادرين على التوافق، بل إن هناك أسباباً منها (إن اللبنانيين ليسوا وحدهم، حتى لو أرادوا ذلك). (٦٤).

ثالثا - العنف واحتكار إحدى الجماعات القدرة على استخدامه: يرتبط هذا العامل ارتباطا وثيقا بمسألتين؛ الأولى هي سمات النظام الديمقراطي المستقر، وأبرزها تمتعه باحتمالات عالية لأن يبقى ديمقراطيا، وانطوائه على مستوى منخفض من العنف المدني. والثانية، مسألة التوازن بين القوى التي يتكون منها المجتمع التعددي، والتي يكون التوازن بينها ضروريا لتقبل اللجوء للتوافقية بدلا من التفكير بالهيمنة استنادا لعوامل القوة الاقتصادية أو الاجتماعية. والأخطر هنا لو استندت إحدى الجماعات إلى عوامل القوة العسكرية. وقد تبدو الأمور لأول وهلة أقل جسامة، إذ أن رواج سوق السلاح جعله في متناول الجميع، ألا إن واقع الحال يشير إلى إن التطور التكنولوجي أتاح إمكانية هيمنة أحد الأطراف على السلاح الحديث، لاسيما إن رافق هذا الإختلال تفاوت كبير في الموارد الاقتصادية، أو ارتباط بعض الأطراف بأطراف دولية قادرة على ترجيح كفتها خدمة لأغراضها السياسية. فقد تمكن المستوطنون البيض في جنوب أفريقيا، نتيجة تفوقهم التكنولوجي من احتكار الأسلحة المتطورة قياسا بالوسائل البدائية للسكان الأصليين، الأمر الذي أسس لهيمنتهم لحقبة طويلة من الزمن (١٦٥٢ - ١٩٩٤). وقد تكون سياسة السلطة المستبدة نفسها سببا للعنف بعد أن تعمد إلى محاصرة الإقلييات وإقصائها، فيكون رد الفعل في نهاية المطاف (هو الفعل العنيف باعتباره يرقى إلى نفس مستوى الفعل الذي تمارسه السلطة). وقد تكون المطالبات ذات منحى سلمي، إلا إن ردة فعل القابضين على السلطة تكون سلبية بسبب العقلية المركزية. وفي مثل هذه الحالات، فإن (الاتجاه نحو المركزية قد يزيد من حدة الصراعات بين الجماعات المختلفة إذ تصبح السلطة محورا للصراع) (٦٥). إن الرعب الذي يثيره العنف لا يحقق الأهداف المرجوة عند من وجه ضده غالبا، لأنه لا يقضي عليه بل يستفزّه نحو اتخاذ رد فعل أعنف يدافع فيه عن كيانه لأنه صراع بين البقاء والزوال. وهذا ما حدث في مصر على سبيل التمثيل، (إذ أن موجات العنف التي اندلعت من قبل بعض معارضي الرئيس ... جاءت كرد فعل لاستخدام جماعة الأخوان المسلمين للعنف مع المعتصمين أمام القصر الجمهوري) (٦٦).

رابعا - التفاوت في الموارد ودرجات التطور: تقدم إن المساواة ركيزة من أهم ركائز الديمقراطية، وإن الاقتصار على المساواة السياسية دون غيرها، لاسيما المساواة الاقتصادية، كانت هدفا رأسماليا أدى لأن تكون الديمقراطية تابعا للطبقة البورجوازية المهيمنة على رأس المال والإعلام والأحزاب. وهذا ما قاد إلى قيام تمرد على الديمقراطية، أرغم الأنظمة الأوروبية، على إدخال إصلاحات على الديمقراطية الليبرالية لتحويلها إلى ديمقراطية اجتماعية تقترب أحيانا من الاشتراكية. وإذا كان هذا هو الحال في المجتمعات المتجانسة فإنه ولاشك سيكون أكثر حساسية في المجتمعات التعددية، إذ سيفسر كل تطور إقتصادي أو ثقافي لجماعة دون أخرى، على إنه سياسة تهميش وإقصاء يقود إلى انتكاسة في طريق التجانس والإندماج الهادف إلى تحقيق الإستقرار. وهذا ما لالتفتت إليه الكثير من الحكومات، فلاتكتفي

بتهميش الأقليات ثقافياً، بل تعد إلى تهميشها إقتصادياً كذلك. ففي بلجيكا، فقد كانت الأغلبية الفلامنغية تنقم على هيمنة الوالون، ويعبر الفلامنغ عن ذلك بقول ماثور، (الفرنسية في قاعة الإستقبال والفليميتش في المطبخ) (٦٧).

وإذا كان هذا الحال في أوروبا، فإنه سيكون أسوأ بلا شك في أفريقيا، فقد أدى تزايد الاكتشافات المعدنية في مناطق الطوارق في النيجر (٦٨)، من دون انعكاس ذلك على تخلف تلك المناطق اقتصادياً وثقافياً مقارنة بغيرها، إلى تنامي الشعور بالتهميش والتمسك بالهوية الإثنية وتقديم الولاء لها على الولاء الوطني. وزاد هذا من مطالباتهم بنصيب أعلى من الموارد، وأفساح المجال لاستخدام لغتهم في المناهج الدراسية (٦٩). والحال نفسه في السودان، إذ أن المركز فاقم المشكلة بتكريس التنمية في مناطق الوسط دون الأطراف، على الرغم مما يعرفه الجميع هناك من حساسية القضايا المرتبطة بالإثنيات، التي تتسم بدرجة من الحساسية عالية عند تناولها. وهذا الوضع دفع ببعض هذه الأقاليم إلى الرغبة بالانفصال، كما حدث مع إقليمي (بيافرا) في نيجيريا، و(كاتنجا) في الكونغو. وفي الصومال، أدت سياسات نظام محمد سياد بري في تسليم زمام الأمور لأبناء عشيرته، علاوة على تركيز التنمية في الجنوب، إلى القضاء على التجانس الإجتماعي وإثارة مكونات المجتمع، لتصل الأمور بهذا البلد إلى ما وصلت إليه. وفي روندا عمد الاستعمار البلجيكي إلى الإعتماد على أقلية التوتوسي ورفعت من مستواهم الإقتصادي والثقافي، في مقابل تهميش الهوتو. وبعد إزاحة الاستعمار، وأمام إصرار التوتوسي على استمرار الوضع السابق، شهدت البلاد العديد من الحروب الداخلية التي راح ضحيتها الملايين (٧٠).

وفي ماليزيا، كان المواطنون من أصل صيني يهيمنون على الاقتصاد بشكل كبير، ويأتي المواطنون من أصل هندي بالدرجة الثانية، فيما تعيش الأغلبية المالوية في فقر وتخلف كبيرين، وهم أبناء البلد الأصليين، نتيجة السياسة الاستعمارية البريطانية السابقة. الأمر الذي قاد، لاندلاع أعمال العنف بين الأغلبية والأقلية، والتي راح ضحيتها العشرات. التوافقية التي أوجدها رئيس الوزراء الأسبق مهاتير محمد تضمنت عدة بنود منها (سماح الهنود والصينيين بتميز إيجابي تقوم به الحكومة لصالح المالايو، للوصول لمرحلة يتساوون فيها معهم، مقابل اعتراف المالايو بالمواطنة الكاملة للهنود والصينيين). لتكون هذه الخطوة بداية انطلاق ماليزيا. لقد كان (الإعتراف بالتنوع العرقي والديني، والإعتراف بوجود اختلافات حقيقية في مستويات الدخل والتعليم بين فئات المجتمع، والتوافق على ضرورة نزع فتائل التفجير، وعلاج الإختلالات بشكل هادئ وواقعي وتدرجي) (٧١)، أول وأهم خطوات الحل الماليزي. لتنتهي الأمور بأن يعيش ذوو الأصول الصينية في الحي الصيني الذي يبدو كأنه قطعة من الصين، فيما يعيش الهنود في حي هندي كأنه أحد أحياء نيودلهي. لقد توصل الجميع إلى إنه

لوصول إلى حالة من الاستقرار السياسي والاجتماعي، فلا بد من منح الملايو حصة عادلة من الثروة، مع ضمانات بأن قيادة النظام السياسي ستكون بأيديهم، فليس مقبولاً أن لا تحصل أغلبية تفوق نسبة ٦٠% من السكان إلا على ٤% من الموارد. وبما إن هؤلاء لم يكونوا يملكون إمكانيات مادية ذاتية، فقد تقرر أن يكون من مسؤولية الدولة منحهم مزايا وحوافز في الاقتصاد والتعليم والعمل، لتتيح لهم مع الزمن السيطرة على جزء معقول من الاقتصاد، مع إعطاء ضمانات المواطنة الكاملة للصينيين والهنود، والتأكيد على أن تحسين أوضاع الملايو لن يكون بإضعاف أوضاع غيرهم، وأن هؤلاء يستطيعون المحافظة على ثقافتهم، وأن تكون لهم مدارسهم التي يستخدمون فيها لغتهم المحلية (٧٢).

يتضح مما تقدم إن النظرية التوافقية نظرية مرنة، فهي ليست معادلة رياضية تستلزم إن $(٢=١+١)$ ، بل إنها قابلة للتكيف مع ظروف كل دولة. ويذهب جانب من الفقه إلى (إن تطبيق التوافقية ضمن قواعد الحقوقية - وإن كانت بعض هذه القواعد غير مثالية - هو الذي يؤدي إلى تطوير أدائها الديمقراطي وحتى تخطيها. ولذا فإن البحث المعمق في القواعد الحقوقية في الأنظمة التوافقية، الذي لم يستأثر باهتمام كاف من الباحثين، يسد ثغرات على مستويات التحليل والممارسة والتقييم) (٧٣). ويرى هؤلاء إن أنظمة كالنظام البرلماني أو الرئاسي، أنظمة لا تتناسب والمجتمعات التعددية التي هي بحاجة لدراسة تجارب وأنظمة الدول التعددية بدلا من الأنظمة التقليدية (البريطاني والأمريكي والفرنسي)، في ظل حالة اغتراب تعيشها بعض الشعوب، في وقت هي بأمس الحاجة إلى تصحيح مناهجها التربوية والأكاديمية لتناقش وتطرح واقعها التعددي بدلا من محاولة تغطيته وستره كأنه عيب أو مرض خبيث. وفي الوقت الذي تذهب فيه بعض الطروحات إلى أن الطائفية تقف خلف الواقع اللبناني، يرى جانب من الفقه الدستوري هناك، إن جزءاً كبيراً من الأزمة اللبنانية يكمن في (الاجتراب الدستوري). ويضرب الأمثلة من بعض التجارب الأوروبية التي تطرح التعدد الديني والقومي في كافة المناهج في حين تعارض مثل هذه الطروحات هنا بداعي الوحدة والعلمنة المشوهة التي تتناقض وواقع مجتمعاتنا من جهة، كما تتناقض مع السبل والوسائل الصحيحة المتبعة لاستيعاب الواقع التعددي ودفعه نحو التكامل بدلا من التقاطع ومخاطره من جهة أخرى. ويذهب هؤلاء إلى أن لأساس قانوني أو فلسفي للقول بأن (نصف + ١ = ديمقراطية)، وإن المحاصصة موجودة في النظام التنافسي كما هي موجودة في النظام التوافقي، إذ إن لكل حصته بحسب نسبة الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات بعيدا عن شعارات الكفاءة والتكنوقراط. وأعتقد إنه لولا خصوصيات التجربة اللبنانية لشهد لبنان نجاحا يقارب نجاح التجربة الماليزية، التي استطاعت استيعاب الواقع التعددي برغم التفاوت الكبير في المستويات الاقتصادية والثقافية بين مكونات الدولة المبعثرة التي استطاعت المحافظة على كيان الدولة وخصوصية الأغلبية المسلمة ومعالجة مشاكلها (٧٤).

إن الأحزاب والمجالس النيابية والانتخابات لاتعني الديمقراطية أو المشاركة، إنما هي وسائل لتنظيم تلك المشاركة، وإن شرعية النظام تتناسب طردياً مع توسع تلك المشاركة، مايلزم الأنظمة بالسعي لتوسيع قنواتها للحفاظ على شرعية النظام، التي ستعدّ لاغية قطعاً بإحجام الشعب عن المشاركة أو عند تردي نسبتها. وفي التجربة اللبنانية، حذر جانب من الفقه من تحميل الدستور مسؤولية الممارسات الخاطئة ثم اتهمه بالفشل. فإذا كان التنظيم الدستوري، والقواعد الدستورية، قد وضعت بشكل ملائم لطبيعة المجتمع وثقافته وتركيبته، فإن النص لا يضمن ذاته وضمانته في الفعالية التي تكمن غالباً خارج النص في بنية السلطة وتوازن القوى في المجتمع والثقافة السياسية السائدة والقضاء المستقل واستقلالية القرار الداخلي). إذ إن (كل نظام سياسي يحتوي على بذور فساده في حال تخطي الحدود الحقوقية في ممارسة السلطة). كثيراً ما يتناقض تطبيق القواعد الدستورية على أرض الواقع مع النص الدستوري أو مع روح النص (مع الإيحاء باحترام الدستور عبر الإكتفاء بالشكل، لأن ذلك أسوأ أنواع الخروقات، فوظيفة الشكل ان يحمي الجوهر لا أن يدمره... أكثر ما يخشى منه على صعيد الممارسة الجارية، هو إخضاع الدستور للقرار السياسي والإكتفاء بعد ذلك بإيجاد المخرج الذي يراعي الشكل. لذلك كان الترابط وثيقاً بين الدستور والوفاق وهما قاعدتا نظام الحكم اللبناني). ويذهب هؤلاء إلى أن الإحتكام إلى الدستور لم يعد هو القاعدة) في الواقع اللبناني. فلا يصح تحميل الدستور بعد ذلك مسؤولية الإخفاق بعد خرق النصوص الدستورية، وعدم الإعتراض على ذلك الخرق المتكرر. وهذه آفة الأنظمة الدستورية التي أشار إليها أرسطو من قبل، والذي أكد على إن تجاهل بند من الدستور يعني سهولة تجاهل بنود أخرى أكثر أهمية حتى يتم تفويض أركان البناء الدستوري بأكمله (٧٥).

الخاتمة

بعد الوقوف على عناصر نظرية الديمقراطية التوافقية التي وضعها ارنت ليهارت، استنادا لدراسته التجارب التوافقية في بعض الدول التعددية، لاسيما الاوربية منها (سويسرا، النمسا، بلجيكا، هولندا)، وتحديده لليات التوافقية لاسيما المشتركة في تلك التجارب، يمكن ان نخرج بالاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولا - الاستنتاجات

- ١- ان تطبيق الديمقراطية التوافقية امر لاغنى عنه في المجتمعات التعددية لانعدام تغير الاغلبية والاقلية بين الجماعات السياسية المتنافسة، وبخلافه تشعر الاقلية بان النظام السياسي يهدف الى اقصائها ومنعها من المشاركة.
- ٢- ان التجارب العالمية، لاسيما الاوربية منها، كانت قد افرزت عدة ركائز تقوم عليها النظرية التوافقية، فلا بد من ان يكون المشرع الدستوري ملما بتلك الليات، وبذلك التجارب، كي يتسنى له تبينها وصياغتها على شكل نصوص في الوثيقة الدستورية.
- ٣- تمتاز الديمقراطية التوافقية بمرونتها وقابليتها على التكيف وظروف كل مجتمع تعددي.
- ٤- ان الكثير من السلبيات التي تنسب للديمقراطية التوافقية سبق ان نسبت للديمقراطية نفسها، وان بعضها كان ناتجا عن قصور او تحايل على النص الدستوري، لاعن خلل في التوافقية.
- ٥- الديمقراطية بصورة عامة، والتوافقية خاصة، تقوم على دعامين أساسيين؛ مجتمع خال من العنف، وإقتصاد قوي.
- ٦- تشير الدراسات الدستورية، انه وباستثناء لبنان، فان كافة الدراسات الدستورية والقانونية العربية لم تكن قد ضمنت مناهجها الاكاديمية دراسة النظرية التوافقية، بل وحتى الاشارة اليها.

ثانيا - التوصيات

- ١- ضرورة تبني المشرع الدستوري العراقي لليات الديمقراطية التوافقية لمعالجة اشكاليات تعددية المجتمع العراقي.
- ٢- ضرورة اطلاق عدد من اعضاء الجهة المكلفة باعداد دستور جديد، وتعديل الدستور النافذ، على التجارب التوافقية العالمية.
- ٣- تجنب استنساخ تجربة توافقية بعينها، والاخذ بنظر الاعتبار خصوصيات المجتمع العراقي وتكييف الليات التوافقية مع تلك الخصوصيات.

التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية والمجتمعات التعددية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ٤- ضرورة تبني الدستور لوجود مؤسسات فاعلة تضمن سموه وتمنع من انتهاكه.
- ٥ - ضرورة تبني نصوص دستورية مطمئنة لكافة مكونات المجتمع لتكون حائلا دون تفكير بعض المكونات بالعنف، وضرورة تضمين الدستور النص على تأسيس مجلس تنمية اقتصادي.
- ٦ - ادخال النظرية التوافقية كمنهج دراسي في كليات القانون والعلوم السياسية في الدول التعددية وفي مقدمتها العراق.

الهوامش

- (١) عربت من قبل الدكتور انطوان نصري مسرة، ينظر له: النظرية العامة في القانون الدستوري اللبناني، المكتبة الشرقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٢.
- (٢) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، دار المشرق، ط٥، بيروت، ١٩٩٦، ص٩١١.
- (٣) دخال عليوي العرداوي، الفدرالية والديمقراطية التوافقية ومعطيات الواقع العراقي، مجلة الفرات، العدد السابع، ٢٠١١، ص٤٣.
- (٤) وفقاً لتعريف دافيد أ. أبتز، نقلاً عن ارنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، معهد الدراسات الاستراتيجية، الفرات للنشر والتوزيع، بغداد-بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص٤٧.
- (٥) المصدر السابق، ص٤٧.
- (٦) درغيد الصلح، الديمقراطية التوافقية في إطارها العالمي واللبناني، إصدارات مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني، ط١، بيروت، ٢٠٠٧، ص٥.
- (٧) د صبري محمد خليل، الديمقراطية التوافقية في الفكر السياسي المقارن، بحث منشور على الموقع [/http://drsabrikhalil.wordpress.com](http://drsabrikhalil.wordpress.com)
- (٨) شاكرا الأنباري، الديمقراطية التوافقية - مفهومها ونماذجها، ط١، بيروت، ٢٠٠٧، ص٩.
- (٩) ارنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، مصدر سابق، ص١١.
- (١٠) المصدر السابق، ص٤٧.
- (١١) د سمير داوود سلمان، الحكومة الائتلافية واثرها في النظام السياسي، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد ١٠٢، ص٣٦.
- (١٢) عوني صادق، عن حكومات الوحدة الوطنية، مقال منشور على الموقع <http://www.al-moharer.net>
- (١٣) د حسن تركي عمير، أشكاليات التحول الديمقراطي في العراق دراسة في الديمقراطية التوافقية، مجلة ديالى، جامعة ديالى، العدد ٥٨، سنة ٢٠١٣، ص١٤١.
- (١٤) استغرق وضع الدستور الهندي ثلاث سنوات لحين التوصل إلى توافق على عدم اعتبار الدولة هندوسية لتحترم جميع المكونات. ينظر: راجموهان غاندي، الدستور الهندي استغرق ٣ سنوات ووضع بالتوافق. مقال منشور على الموقع <http://onaeg.com>
- (١٥) ارنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، مصدر سابق، ص٥٦. والمادة (٤٦) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
- (١٦) ارنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، مصدر سابق، ص٥٦.
- (١٧) المادة (٢-ب) من الدستور الماليزي لسنة ١٩٦٣.
- (١٨) كتعديل حدود الاقاليم مثلاً. انظر: م (٤). الية الانذار، م (٥٤) من الدستور البلجيكي لسنة ١٩٩٣.
- (١٩) م (١٩) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.
- (٢٠) درغيد الصلح، الديمقراطية التوافقية في إطارها العالمي واللبناني، مصدر سابق، ص٢٢.

التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية والمجتمعات التعددية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٢١) ينسب ليورغ شتاينر، نقلا عن: ارنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، مصدر سابق، ص ٦٧.
- (٢٢) المادة (٣٦) من دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩.
- (٢٣) دبولس عاصي واخرون، المواطنة والدولة، منتدى الفكر اللبناني، ط١، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٨.
- (٢٤) د رعيد الصلح، الديمقراطية التوافقية في اطارها العالمي واللبناني، مصدر سابق، ص ٢٥. مصطلح السلة الواحدة مقتبس من المصدر.
- (٢٥) د انطوان نصري مسرة، النظرية العامة في القانون الدستوري اللبناني، مصدر سابق، ص ١٢٠ وما بعدها.
- (٢٦) فقد عين عبد الناصر ثمانية نواب في مجلس الشعب بعد فوز نائب قبلي واحد في انتخابات عام ١٩٦٤، كما قام ناصر باستحداث مركز خاص لبابا الأقباط يمول من الميزانية العامة، لمنع حصول اختلال كبير في التوازن. وفي عام ١٩٧٩ قام السادات بتعيين عشر نواب أقباط بعد أن حصلوا على مقعدين فقط. وبما إن المجتمع المصري يضم عددا من الطوائف المسيحية، فقد كان لكل طائفة من هذه الطوائف مجلس قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.
- (٢٧) د انطوان نصري مسرة، النظرية العامة في القانون الدستوري اللبناني، مصدر سابق، ص ١٢٧.
- (٢٨) د بهاء الدين مكاي، تسوية النزاعات في السودان، الراصد للدراسات، الخرطوم، ط١، ٢٠٠٦، ص ٣١٣.
- (٢٩) حول العوامل التاريخية لنشأة الفدرالية وخصائصها ينظر: رونالد ل. واتس، الانظمة الفدرالية، اصدارات منتدى الاتحادات الفدرالية، ترجمة غالي برهومة واخرون، ط١، اوتاوا، ٢٠٠٦.
- (٣٠) المادة (١٠٤) من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢
- (٣١) د رافع خضر صالح واخرون، تطبيق الفدرالية في العراق دراسة في الاشكاليات والمعالجات، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية والادارية، العدد ٦، ٢٠٠٥، ص ١٢٥٦.
- (٣٢) د انطوان نصري مسرة، النظرية العامة في النظام الدستوري اللبناني، ص ٢٥٠.
- (٣٣) وقد اكدت هذا الحق بعض المواثيق الدولية، كما في الفقرة الثانية المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة، والفقرة الاولى من المادة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة ١٩٦٦. كما تضمنت المادة (٣٩) من دستور السودان لسنة ١٩٩٨ حق تقرير المصير لجنوب السودان.
- (٣٤) د علي رضا الحسيني، الاسس السياسية في المجتمعات التعددية، دار الهادي، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص ١٨٢.
- (٣٥) د رعيد الصلح، الديمقراطية التوافقية في اطارها العالمي واللبناني، مصدر سابق، ص ١٩.
- (٣٦) د صالح جواد الكاظم - د علي غالب العاني، الانظمة السياسية، مطبعة جامعة بغداد، ط١، ١٩٨٦، ص ٧٣.
- (٣٧) يتوسع موريس دوفرليه بتوضيح ذلك. ينظر مؤلفه، الاحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠١١، ص ٢٢٥ وما بعدها.
- (٣٨) د محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ط١، بيروت، ١٩٦٩، ص ١٣٧.
- (٣٩) د خالد عليوي العرداوي، الفدرالية والديمقراطية التوافقية ومعطيات الواقع العراقي، مصدر سابق، ص ٤٥.
- (٤٠) شاكر الانباري، الديمقراطية التوافقية - مفهومها نماذجها، مصدر سابق، ص ٢٧ وما بعدها.
- (٤١) Nicholas Haysom, Nation Building and Constitution-Making in Divided Societies (٤١)
- p867, <https://scholarworks.umb.edu>
- (٤٢) ارنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، مصدر سابق، ص ١٠٠.

التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية والمجتمعات التعددية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٤٣) المصدر السابق، ص ١٣.
- (٤٤) د اكرم محمد عدوان، الطائفية واثرها على النظام السياسي في لبنان، منشورات كلية الاداب بالجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠١١، ص ٢٥.
- (٤٥) ارنت ليههارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، مصدر سابق، ص ١٣٠.
- (٤٦) د جمال سلامة علي، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٧، ص ٣١٥.
- (٤٧) الليبرالية (Liberalism)، وتعني التحررية لغة، وعرفت بانها (مذهب فكري يركز على الحرية الفردية، ويرى وجوب احترام استقلال الأفراد، ويعتقد أن الوظيفة الأساسية للدولة هي حماية حريات المواطنين مثل حرية التفكير، والتعبير، والملكية الخاصة، والحرية الشخصية وغيرها). ينظر: مفهوم مصطلح الليبرالية، بحث منشور على الموقع <http://www.dorar.net>
- (٤٨) ارنت ليههارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، مصدر سابق، ص ١٣٦.
- (٤٩) توسعت سويسرا في منح المكونات السويسرية حق الاستقلال الذاتي الواسع في كانتون او نصف كانتون للحفاظ على خصوصيات تلك المكونات ومنعها من التفكير بالانفصال. ارنت ليههارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، مصدر سابق، ص ١٤١ وما بعدها.
- (٥٠) د انطوان نصري مسرة، النظرية العامة في القانون الدستوري اللبناني، مصدر سابق، ص ١٠٣.
- (٥١) ينتمي الصرب والكروات للعرق السلافي، الا ان الاختلاف المذهبي بين الاثنين كان سببا للصراع. ينظر: د بهاء الدين مكوي، تسوية النزاعات في السودان، مصدر سابق، ص ٤٩.
- (٥٢) د انطوان نصري مسرة، النظرية العامة في القانون الدستوري اللبناني، مصدر سابق، ص ٤٨.
- (٥٣) المصدر السابق، ص ٢٣١.
- (٥٤) يشير مفهوم التنمية الاقتصادية إلى الإجراءات المستدامة والمنسقة التي يتخذها صناع السياسة، والتي تسهم في تعزيز مستوى المعيشة والصحة الاقتصادية لمنطقة معينة. مقال منشور على الموقع <http://ar.wikipedia.org>
- (٥٥) حسن لطيف الزبيدي، ثلاثية النفط والتنمية والديمقراطية في العراق، مركز العراق للدراسات، ط ١، بغداد، ٢٠١٣، ص ٤٤.
- (٥٦) المصدر السابق، ص ٥٤.
- (٥٧) لوريس هاريزون-صمويل هنتجتون، الثقافات وقيم التقدم، المركز القومي للترجمة، ترجمة شوقي جلال، ط ٢، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٦٨.
- (٥٨) علي قوق، ادارة الاقاليم والتجارب المستفادة عالميا، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١١، ص ١٠٢ وما بعدها.
- (٥٩) د اكرم محمد عدوان، الطائفية واثرها على النظام السياسي في لبنان، مصدر سابق، ص ١٤.
- (٦٠) الاحزاب السياسية، اصدارات مجلس النواب اللبناني، الملف التاسع، ٢٠٠٦، ص ٣٥.
- (٦١) محسن صالح، النموذج السياسي الماليزي وادارة الاختلاف، مركز الجزيرة للدراسات. دراسة منشورة على موقع الجزيرة <http://studies.aljazeera.net>.

التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية والمجتمعات التعددية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٦٢) دول الطوق مصطلح اطلقه الرئيس المصري الاسبق جمال عبد الناصر على الدول العربية المحيطة بفلسطين المحتلة. ينظر: دول الطوق العربية، مقال منشور على الموقع ar.wikipedia.org
- (٦٣) د سليم الصايغ، مبدأ الحياد يضمن السلم الأهلي في المجتمعات التعددية، مقال منشور على الموقع <http://www.elnashra.com>.
- (٦٤) د انطوان نصري مسرة، النظرية العامة في القانون الدستوري اللبناني، مصدر سابق، ص ٣٦٠، ٢٢٩.
- (٦٥) مرتضى معاش، العنف وحركة التغيير، مقال منشور على الموقع <http://annabaa.org>
- (٦٦) العنف السياسي في مصر من إسقاط مبارك إلي مواجهة مرسي، مقال على الموقع <http://annabaa.org>
- (٦٧) ارنست ليههارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، مصدر سابق، ص ١٢٧.
- (٦٨) الطوارق هم الشعب الذي يستوطن الصحراء الكبرى، في جنوب الجزائر، وشمال مالي، وشمال النيجر، وجنوب غرب ليبيا، وشمال بوركينا فاسو.
- (٦٩) حمدي بشير محمد علي، اثر مشكلة الاندماج على عملية التحول الديمقراطية: دراسة لحالة تمرد الطوارق في النيجر، منشورة على الموقع <http://www.bchaib.net>
- (٧٠) د بهاء الدين مكاي، الصراعات الاثنية في افريقيا، مصدر سابق، ص ٢١ وما بعدها.
- (٧١) محسن صالح، النموذج السياسي الماليزي وادارة الاختلاف، مصدر سابق.
- (٧٢) لمزيد من التفصيل ينظر: علي قوق، ادارة الاقاليم والتجارب المستفاد عالميا، مصدر سابق.
- (٧٣) د انطوان نصري مسرة، النظرية العامة في القانون الدستوري اللبناني، مصدر سابق، ص ٣٩. وأبرز هنا طروحات الدكتور مسرة باعتباره منظر الديمقراطية التوافقية عربيا كما كان ليههارت منظر التوافقية اوربيا.
- (٧٤) محسن صالح، النموذج السياسي الماليزي وادارة الاختلاف، مصدر سابق.
- (٧٥) ارسطو، السياسيات، ترجمة الاب اوغسطين، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الانسانية، ط ١، بيروت، ١٩٥٧، ص ٣٤٠. يلاحظ ان الكتاب نفسه مطبوع بتترقيمه الاصلي ضمن الكتاب المترجم فيكون ترقيم الصفحة هو ٢٧٤.

التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية والمجتمعات التعددية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

المصادر

أولاً-الكتب العربية

- ١- د اكرم محمد عدوان، الطائفية واثرها على النظام السياسي في لبنان، منشورات كلية الاداب بالجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠١١.
- ٢- د انطوان نصري مسرة، النظرية العامة في القانون الدستوري اللبناني، المكتبة الشرقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٣- د بهاء الدين مكايي ، تسوية النزاعات في السودان، الراصد للدراسات، الخرطوم، ط١، ٢٠٠٦.
- ٤- د بولس عاصي واخرون ، المواطنة والدولة ،منتدى الفكر اللبناني، ط١، بيروت، ٢٠١٠.
- ٥- د جمال سلامة علي، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧.
- ٦- حسن لطيف الزبيدي ،ثلاثية النفط والتنمية والديمقراطية في العراق، مركز العراق للدراسات، ط١، بغداد، ٢٠١٣.
- ٧- د حيدر المولى، التضامن الوزاري في الحكومات الائتلافية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠١١.
- ٨- د رعيد الصلح، الديمقراطية التوافقية في اطارها العالمي واللبناني، اصدارات مشروع برنامج الامم المتحدة الانمائي في مجلس النواب اللبناني، ط١، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٩- شاكر الانباري، الديمقراطية التوافقية-مفهومها ونماذجها، ط١، بيروت، ٢٠٠٧.
- ١٠- د صالح جواد الكاظم- د علي غالب العاني، الانتظمة السياسية، مطبعة جامعة بغداد، ط١، ١٩٨٦.
- ١١- د علي رضا الحسيني، الاسس السياسية في المجتمعات التعددية، دار الهادي، بيروت، ط١، ٢٠٠٦.
- ١٢- لؤيس معلوف، المنجد في اللغة والادب والعلوم، دار المشرق، ط٥، بيروت، ١٩٩٦.
- ١٣- د محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ط١، بيروت، ١٩٦٩.

ثانياً-الكتب المترجمة

- ١- ارسطو، السياسيات، ترجمة الاب اوغسطسين، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الانسانية، ط١، بيروت، ١٩٥٧.
- ٢- ارنست ليههارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، معهد الدراسات الاستراتيجية، الفرات للنشر والتوزيع، بغداد-بيروت، ط١، ٢٠٠٦.

التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية والمجتمعات التعددية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ٣- رونالد ل. واتس، الانظمة الفدرالية، اصدارات منتدى الاتحادات الفدرالية، ترجمة غالي برهومة واخرون، ط١، اوتاوا، ٢٠٠٦.
- ٤- لوريس هاريزون-صمويل هنتجتون، الثقافات وقيم التقدم، المركز القومي للترجمة، ترجمة شوقي جلال، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٥- موريس دوفرجيه، الاحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠١١.

ثانيا- البحوث والدراسات

- ١- د حسن تركي عمير، اشكاليات التحول الديمقراطي في العراق دراسة في الديمقراطية التوافقية، مجلة ديالى، جامعة ديالى، العدد ٥٨، سنة ٢٠١٣.
- ٢- دخالد عليوي العرداوي، الفدرالية والديمقراطية التوافقية ومعطيات الواقع العراقي، مجلة الفرات، العدد السابع، ٢٠١١.
- ٣- الاحزاب السياسية، اصدارات مجلس النواب اللبناني، الملف التاسع، ٢٠٠٦.
- ٤- د رافع خضر صالح واخرون، تطبيق الفدرالية في العراق دراسة في الاشكاليات والمعالجات، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية والادارية، العدد ٦، ٢٠٠٥.

ثالثا- الاطاريح الجامعية

- ١- علي قوق، ادارة الاقاليم والتجارب المستفادة عالميا، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١١.

رابعا- مواقع الانترنت

- ١- راجموهان غاندي، الدستور الهندي استغرق ٣ سنوات ووضع بالتوافق. مقال منشور على الموقع <http://onaeg.com>
- ٢- محسن صالح، النموذج السياسي الماليزي وادارة الاختلاف، مركز الجزيرة للدراسات. دراسة منشورة على موقع الجزيرة <http://studies.aljazeera.net>.
- ٣- د سليم الصايغ، مبدأ الحياد ضمن السلم الأهلي في المجتمعات التعددية، مقال منشور على الموقع <http://www.elnashra.com>.
- ٤- مرتضى معاش، العنف وحركة التغيير، مقال منشور على الموقع <http://annabaa.org>
- ٥- العنف السياسي في مصر من إسقاط مبارك إلي مواجهة مرسى، مقال على الموقع <http://annabaa.org>

التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

Nicholas Haysom, Nation Building and Constitution-Making in Divided Societies, -6
<https://scholarworks.umb.edu>

خامسا – التشريعات

١ - الدساتير

- أ- دستور لبنان لسنة ١٩٢٦ .
- ب- دستور المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ .
- ج- دستور الاردن لسنة ١٩٥٢ .
- د- دستور ماليزيا لسنة ١٩٦٣ .
- هـ- دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ .
- و- دستور بلجيكا لسنة ١٩٩٣ .

Abstract

If democracy is aimed at implementing the will of the majority, the consensual democracy aims to achieve the will of the majority as well, but the majority is a majority described ,not relativity .The reason for this is that the results of political representation will depend in pluralistic societies mostly on national, religious and sectarian affiliation, and this leads to the existence of a majority and a minority constant can not be with the presence of rotation of power, but the group or a particular component, and this may push the minority or minorities to the behavior of other ways up to violence to force the other parties to give them a reasonable amount in the state administration and the devolution of power.By studying the compatibility tests for the four countries of the European pluralism (Switzerland, the Netherlands, Austria and Belgium) to Arend Lijphart theory carried out summary of the common elements in these experiments. and found that it also applies to other experiments such as the Canadian or Lebanese or others.

Lijphart found to need to be in a coalition government after the plurality states found that coalition governments are the solution was applied even in non-pluralistic countries in some of the political crisis. And felt the need to grant minorities the right to veto any law that contradicts the vital interests including custom veto minority or mutual veto. And follows the system of proportional representation in the elections to prevent the removal of a small-sized groups, as well as give them a degree of autonomy or sector, which is similar to a federal solution followed in some cases near pluralism, while ensuring that the independence will be geographically and personally. Assures Lijphart well as the need to provide for some of the mechanisms in the Constitution, with the possibility to be the norm if politically feasible respect and application. Do not benefit from the text without the commitment and application and by faith. Otherwise can not blame them different claims, and that may be true some of them, but it is a possible solution and viable, and an inhibitor of the claim and to seek separation and fragmentation.

*Constitutional Organizing of
Consociational Democracy
In Divided Society.*

(a comparative S tudy).

BY

A.P.Dr. Adnan Ajil Obaid

Haidar A. Ali Al.haidar